جامعة المسيلة

كلية الحقوق

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

آليات ترشيد الحكم المحلي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

فرع: الإدارة والحكامة المحلية

إعداد الطالبة:

رتيبة زريق

إشراف الدكتور:

سليمان ملوكي

الأستاذ	الصفة
رحموني فاتح النور	رئيسا
ملوكي سليمان	مشرفا ومقررا
برادشة فريد	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نور الهداية ومعلم البشرية المبعوث هدى ورحمة للعالمين سيدنا محمد

عليه الصلاة والسلام

إلى أعز ما أملك في الوجود والدي الكرمين حفظهما الله

إلى سندي في الحياة إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه

وإلى كل العائلة الكريمة وكل صديقاتي أينما كانوا.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر وعرفان

اشكر الله تعالى في الأول و الذي لا يعلو مقام ولا يجوز شكر أحد قبله
على تفضله علي وأن وفقني
بتوفيقه في هذا العمل .
وأقدم الشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور ملوكي سليمان
على توجيهاته القيمة
كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات
الدولية
بجامعة المسيلة.
وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل
الذين قدموا لي الدعم من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل ولو
بالكلمة الطيبة.

مقدمة

مقدمة:

لقد شجعت التطورات الكثيرة والمتلاحقة في البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية على طرح وتفعيل مفاهيم وآليات لم يكن متاحا طرحها من قبل ولعل من بينها الحكم الراشد كأسلوب وطريقة للحكم والقيادة والحكم المحلي والذي يعد من المواضيع المهمة والرائجة في الوقت الحالي، فالحكومات الوطنية أصبحت تولي اهتماما كبيرا بقضايا اللامركزية والحكم المحلي إذ نلاحظ في أيامنا هذه أن الموارد المتاحة للمجتمع الإنساني محدودة أكثر من أي وقت مضى بينما التحديات التي تواجه الدول والحكومات تزداد بدورها تعقيدا لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية و المهام ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات.

ولن يكون ذلك إلا في إطار الحكم الراشد من خلال توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص والمجتمع المدني دور في إبراز عملية التنمية .فالتنمية لا تتحقق بمفهومها العلمي والشامل وببعدها المحلي والوطني إلا من خلال مشاركة جميع العناصر الفاعلة في المجتمع.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في العديد من الإعتبارات نذكر منها:

ـــ إن مسألة ترشيد وتفعيل وسائل الحكم في الدول النامية أمر بالغ الأهمية فتهميش دور مختلف الفواعل المحلية قوض فرص تحقيق التنمية المحلية هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تطبق وتنجح إلا بمشاركة مختلف الفاعلين فيها من سلطات محلية،مواطنين،قطاع الخاص،مجتمع مدني وذلك لتحقيق الرضا المجتمعي على جودة الخدمات.

ـــ دراسة الوسائل والآليات الكفيلة بترشيد وتفعيل دور كل مكونات المجتمع المحلي لتحقيق أهداف المجتمع هي محاولة لمواكبة الاهتمام العالمي المتزايد بالدور المتعاظم للفاعل المحلي وما يقتضيه من تمديد وتوسيع لنسبة المشاركة في التنمية .فالجزائر على الرغم مما تكرسه من الوسائل وما تبذله من جهود إلا أنها لم تتمكن حتى

الآن من بلوغ هذا الهدف خاصة على الصعيد المحلي إذ أن معدلات التنمية المحلية ضعيفة في العديد من الولايات الوطن ويكمن السبب في تهميش دور الفواعل لا سيما غير الرسمية منها.

مبررات اختيار الموضوع:

أ ــ المبررات الذاتية:

ــ الرغبة في التعمق أكثر في تخصص الإدارة المحلية ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية وراء فشل الحكومات في تفعيل دور مختلف الفواعل المحلية في تحقيق التنمية على الصعيد المحلي.

المبررات الموضوعية:وهي متعددة ومنها:

ــ الرغبة في إثراء الموضوع والبحث في الأسباب التي تجعل الحكم المحلي أكثر فاعلية.

ــ إضافة إلى فشل السلطات في تحديد الأولويات والحاجات الضرورية للمواطنين وكذا تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية وسوء الأحوال المعيشية مما وجب إشراك مختلف الفاعلين في عملية صنع السياسة واتخاذ القرارات خاصة على الصعيد المحلي لأن المواطنين المحلين أدرى باحتياجاتهم.

ــ إن الإهتمام بموضوع الدراسة نابع من فكرة أن أية عملية إصلاح يجب أن يكون جوهرها المواطن وعلى إعتبار أن المجال المحلي هو الإطار الأمثل لممارسة المواطنة فيجب أن يكون الإطار الأنسب لأية عملية ترشيد للحكم .

ــ فشل السياسة العامة في تحقيق توازن بين مختلف الوحدات المحلية في المجال التنموي إذ نلاحظ وجود مناطق في مستويات متقدمة من التنمية خاصة الشمالية منها في مقابل مستويات متدنية وضعيفة في المناطق الجنوبية لذلك كان لابد من البحث في التنمية المحلية ومعرفة أسباب فشلها في بعض المناطق.

ـــ إشكالية الموضوع:

يعتبر الحكم المحلي وسيلة من وسائل تنمية المجتمع إذ أن الوحدات المحلية تعتبر نواة التنمية وهذا لقربهما من المواطن وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم لذلك لا بد لها من آليات تساعدها على تحقيق أهدافها وطموحاتها وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن تفعيل وترشيد الحكم المحلي من أجل تحقيق التنمية المحلية ؟.

ـــ وللإجابة على التساؤل يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ـــ ما مفهوم الحكم الراشد وكيف يمكن تطبيقه؟.

ـــ هل السياسة المطبقة في الجزائر تساعد على تحقيق الرشادة في الحكم ؟.

ـــ ما هي الآليات التي بواسطتها ترشيد الحكم خاصة على المستوى المحلي؟.

الفرضيات: وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال مجموعة من الفرضيات:

الفرضية الأولى: يعد الحكم الراشد الإطار الأمثل لتحقيق التطور والتقدم في التسيير لاسيما على المستوى المحلي.

الفرضية الثانية: للحكم المحلي آليات متعددة تساهم في ترشيده وتطويره على المستوى المحلي.

الفرضية الثالثة: هناك ترابط بين رشادة الحكم وتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال إشراك جميع مكونات المجتمع المحلي في تحقيق العملية التنموية.

أدبيات الدراسة:

هناك عدة دراسات تطرقت للحكم المحلي وكيفية تحقيق التنمية المحلية من خلال تفعيل الحكم المحلي بإشراك كل الفواعل المحلية وسنستدل بالبعض منها حيث نجد:

كتاب لزهير الكايد بعنوان الحكمانية قضايا وتطبيقات المنظمة العربية، مصر 2001 والذي حاول أن يسلط الضوء عن الحكم الرشيد مميزاته ومكوناته وإرتباطا بموضوع الدراسة جاء الفصل الثالث من هذا الكتاب ليعالج دور منظومة الحكمانية في تفعيل مساركة الفواعل غير الرسمية في الحكم من خلال المشاركة والاستجابة للمواطن وكذا مشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

دراسة للطالبة حليمة بومزبر بعنوان الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد ـــ إسقاط على التجربة الجزائريةـــ وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية .حيث قامت الباحثة بدراسة وضعية الديمقراطية المحلية في الجزائر والبحث عن سبل تفعيلها خاصة فيما يخص تطوير طرق المشاركة الشعبية لتفعيل نشاط الوحدات المحلية.

دراسة للطالب عبد السلام عبد اللاوي بعنوان دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج وهي رسالة مقدمة لنيل لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية . حيث قام الباحث بدراسة العلاقة بين المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر وذلك عبر تحديد أوجه مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية وكذا آليات مساهمته ونتائجها على المجتمع ليصل إلى أن دور وإسهامات المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر لا يزال دورا ضعيفا فالإشكال لايزال مطروحا حوا إستقلالية المجتمع المدني الجزائري ومصادر تمويله ودرجة الكفاءة والشفافية داخله. لذا لا بد من إعادة النظر في قوانين تنظيمه وقواعد عمله وتكوين أفراده بما يكفل له دورا إيجابيا في مجال خدمة المجتمع.

مقالة لأكرم سالم بعنوان فلسفة الإدارة والحكم المحلي حيث تطرقت إلى دوافع وأسباب الحكم المحلي وكذا مقوماته الأساسية وأهدافه ليصل في الأخير إلى أن أهم مبادئ فلسفة الحكم المحلي هو ترابطه العضوي مع مختلف كياناته حيث تعد الوحدات المحلية لبنات أساسية في تحقيق التنمية بكل أبعادها ومستوياتها.

نجد أيضا مقالة لصونية العيدي في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعي تحدثت فيها عن المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية عند الغرب لأنها منشأ هذه الظواهر وعن العلاقة الجدلية بين المتغيرات الثلاث لتختم في الأخير بواقع هذه الفواعل في الوطن العربي وأن مشكلة الإستقلالية عن أجهزة الحكم ولاسيما بالنسبة للمجتمع المدني تعد من أهم العراقيل التي تواجه تشكيلات هذا المجتمع والتي جعلت منه مجرد كيان ميتافيزيقي ليس أكثر.

منهجية الدراسة: على اعتبار أن استخدام أي منهج يعتمد على حسب طبيعة الدراسة ومقتضياتها فإنه تم الاستعانة بالمناهج التالية:

1ـــ **المنهج الوصفي:** والذي يعتبر من أهم المناهج المستخدمة في مجال الدراسات الاجتماعية حيث يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا وكميا ،فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها ، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها أو درجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى.[1] وقد تم توظيفه لتوضيح ماهية مصطلحات عديدة، الحكم، الحكم الراشد، الإدارة المحلية...

3 ـــ **منهج دراسة حالة:** وهو المنهج الذي يتجه إلى تجميع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة

[1] عمار بوحوش، محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**،(ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 139.

بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة ، لا يكتفي هذا المنهج بالوصف الخارجي للموقف أو الوحدة فهو يركز على الموقف الكلي وينظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها على أساس أن الجزئيات هي جانب من مظاهر الحقيقة الكلية.[2] وقد تم استخدام هذا المنهج لدراسة ترشيد الحكم المحلي في حالة الجزائر.

الإقترابات: حيث تم استخدام

الاقتراب النظمي: على اعتبار أن النظام المحلي هو جزء من النظام الكلي العام وبذلك فهو يسمح بتفسير العلاقات التي تربط بين الأجزاء المختلفة للنظام العام وتأثير نظام الإدارة المحلية في الجزائر به.

المقاربة التشاركية: وتعرف بأنها منهجيات العمل المرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي والوطني ، وهو عبارة عن حلقة تواصل بين الأفراد والأطراف المعنية تمكنهم من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم وإلتزاماتهم.

ـــ انه أنه في ظل المقاربة التشاركية يمكن للأفراد في المجتمع الإنتقال من مواقع القبول والتلقي السلبيين إلى مواقع النقاش والتقرير على الصعيدين المحلي والوطني وتصبح بالتالي مشاركتهم المحلية ضمانا لصحة التقديرات التي تقوم عليها مختلف الخطط والبرامج ، كما أن إعتماد المقاربة التشاركية بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والسلطات المحلية في مجالات تشخيص الموارد وتحديد الاحتياجات وإمكانية استثمارها يشكل في مفهوم التنمية المحلية المروج حديثا في الأدبيات الدولية شرطا أساسيا للربط العضوي الجدلي بين النهوض في التنمية المجتمع المحلي من جهة وبين التطور الحكومي في مجال إقرار وتنفيذ الخطط التنموية من جهة أخرى.

تقسيم الدراسة: في إطار السعي للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

وعليه سنعالج في الفصل الأول : من خلال المبحث الأول : المفاهيم المتعلقة بالحكم الراشد من خلال تقديم تعاريف و شروحات للحكم الراشد وكذا المعايير التي يستند عليها لنقف في الأخير على مكوناته الأساسية التي

[2] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات** ، (ط4،الجزائر: دارهومة، 1997)، ص 87.

تجسده .وفي المبحث الثاني : نتكلم عن الحكم المحلي من حيث تعاريفه و الجدلية بين الحكم المحلي و الإدارة المحلية و كذا تحديد أركانه الأساسية لنختم في الأخير بالأهداف التي يصبو إلى تحقيقها.

وأما في الفصل الثاني فسيتم التطرق إلى مختلف الفواعل المحلية وتحديد الدور المنوط بها من خلال مبحثين: نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات المؤسساتية للحكم المحلي من خلال مطلبين أساسيين يكون الأول تحت عنوان الجماعات المحلية (البلدية والولاية)وفقا للنموذج الجزائري وأما المطلب الثاني فسنتناول فيه الديمقراطية المحلية على اعتبار أنها الإطار المؤسساتي الذي يشارك من خلاله المواطن في القضايا المحلية، لنتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات المدنية للحكم المحلي من خلال ثلاث مطالب أساسية : المطلب الأول تحت عنوان المواطنة على اعتبار أن المواطن هو جوهر الإدارة المحلية التي أنشأت له ومن أجله يليه المطلب الثاني تحت عنوان المجتمع المدني والذي يلعب دورا رئيسيا في تعزيز الحكم المحلي خاصة فيما يتعلق بتأطير مشاركة المواطنين، لنختم في الأخير بالمطلب الثالث تحت عنوان القطاع الخاص والذي يعد الوسيلة الأنجع والأكثر استجابة في تقديم الخدمات.

لنصل الفصل إلى الفصل الثالث والذي سنتطرق فيه من خلال المبحث الأول: إلى واقع الفواعل المحلية في الجزائر مرورا بالتنمية المحلية والتحديات التي تواجهها في الجزائر من خلال المبحث الثاني لنصل في الأخير إلى المبحث الثالث والذي سيعالج دور مختلف الفواعل المحلية في التنمية وسبل تفعيلها.

الفصل الأول

الإطار النظري

للدراسة

لقد اتسع نشاط الحكومات وتعددت أنواع الخدمات التي تتحمل مسؤوليات تنفيذها في مختلف المجالات و هو ما زاد من التعقيد و تعدد الترابطات داخل المؤسسات مما اقتضى تفعيل المؤسسات المحلية لتقاسم المهام وتقديم الخدمات على المستوى المحلي ، فبناء الدولة العصرية يتطلب تطوير جهازها الإداري المحلي ليكون على مستوى تطلعات المواطنين ، و هذا لا يتم إلا عن طريق ما يسمى بالحكم الراشد فالمجهودات لن تكلل وتثمر ما لم يكن هناك حكما يكون فعالا و رشيدا و يساعد على تحديد الاحتياجات و رسم الخطط في إطار المسؤولية المشتركة للفاعلين لتحقيق الأهداف المرجوة.

ومن هذا المنطلق سنعالج في هذا الفصل:

من خلال المبحث الأول : المفاهيم المتعلقة بالحكم الراشد من خلال تقديم تعاريف و شروحات للحكم الراشد و كذا المعايير التي يستند عليها لنصل إلى المكونات التي يقوم عليها.

وفي المبحث الثاني : نتكلم عن الحكم المحلي من حيث تعاريفه و الجدلية بين الحكم المحلي و الإدارة المحلية و كذا تحديد أركانه الأساسية لنختم في الأخير بالأهداف التي يصبو إلى تحقيقها.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد

يعتبر مصطلح الحكم الراشد مفهوما حديثا إذا ما قورن ببعض المصطلحات فنجده في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحكومة ، وبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر وانتشر كمفهوم قانوني عام 1978 ليستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير ، وقد تم استخدامه من قبل شارل دوليان في القرن الخامس عشر في وصفه لإدارة و فن الحكم وهي من الجذر نفسه لكلمة governane و التي تعني باللاتينية قيادة السفينة من هنا جاء اشتقاق gouvernailوالتي تعني إدارة الشؤون العامة. [1]

وهناك مصادر تشير إلى ظهور هذا المصطلح في مملكة سردينيا حوالي 1840 عندما أطلق الملك شارلز ألبرت sharls Albert مفهوم Bonne gouvernce كوسيلة للخروج من الأزمة التي شهدتها مملكته، غير أن الاستخدامات المختلفة للمصطلح لم تكن تخرج عن إطار الحكومة ، الحكم ، التسيير. [2]

ليبرز هذا المفهوم في عام 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات نفسها ، وفي الوقت نفسه كانت وثائق السياسة الخاصة بالهيئات المانحة في أواخر الثمانينات و أوائل التسعينات من القرن العشرين أكثر جرأة من البنك الدولي لمناداتها بضرورة إصلاح نظم الحكم و ضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية و الحفاظ على الحقوق المدنية و الحريات و حقوق الإنسان كمنظومات أساسية للحكومة الصالحة[3]

---

[1] بيار كالام ، **تفتت الديمقراطية** ، تر: شوقي الدويهي، (ط 1 ، لبنان : دار الفارابي للنشر ، 2004) ص14.

[2] ليلى جردير، "التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد (دراسة حالة الجزائر) " ، (**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الديمقراطية و الرشادة، جامعة قسنطينة ، 2010ـــ 2011) ، ص 44.

[3] عبد النور ناجي ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، **مجلة المفكر** ، العدد 3 ، جوان 2008 ، ص 106.

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم و ذاع صيته في حقبة التسعينات إذ برز في أدبيات التحليل مفهوم good gouvernance والذي ترجم إلى اللغة العربية إلى الحكم الرشيد أو الصالح وبدرجة أقل استخداما تعبير الحكمانية و الحوكمة إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هو تعبير الحكم الراشد أو الرشيد. [1]

أما مصدر المفهوم في حقل العلوم السياسية فيعود إلى المصطلح الإنجليزي gouvernbilty الذي أستعمل في نهاية السبعينات كأداة للتسيير الاجتماعي و أدخل في تقرير اللجنة الثلاثية (ماي 1975) التي تناولت موضوع قابلية الحكم للديمقراطيات الذي طبق في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان ودعا التقرير إلى ضمان نمط جيد من التسيير للنظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية والتطلعات التوزيعية في الأنظمة الرأسمالية الغربية عن طريق ضمان منهج جديد لتسيير النظام الاجتماعي[2].

المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد

الحكم الراشد: مصطلح يتكون من شقين

الحكم: يعتبر مفهوم الحكم gouvernance مفهوما محايدا يعبر عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع و موارده و تطوره الاقتصادي و الاجتماعي وهو يعبر عن إدارة وممارسة السلطات السياسية و الاقتصادية الاجتماعية على مختلف المستويات المركزية و اللامركزية أي الإقليمية و المحلية.[3]

الراشد أو الرشيد: من الرشادة فنقول فلان رشيد أي حسن التقدير و التدبير حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله: " أليس منكم رجل رشيد" *

---

[1] عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 106.

[2] خديجة بوريب ، "**دور مؤسسات الإتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى المغرب العربي**" ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الديمقراطية و الرشادة ، جامعة قسنطينة ، 2010 ــ 2011) ، ص 18.

[3] كريم حسن، **مفهوم الحكم الصالح:** في مجموعة من المؤلفين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،(ط1،لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية والمركز السويدي بالإسكندرية، د س ن)، ص ص 96،95.

* سورة هود ،الآية 78.

وقد قدمت عدة تعاريف للحكم الراشد سواء على مستوى المؤسسات الدولية أو من قبل المفكرين والأكاديميين.

أولا: المؤسسات الدولية.

لقد طرح البنك الدولي مصطلح أسلوب الحكم لأول مرة عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء وقد عرف البنك الحكم الراشد تعريفا عاما على أنه ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة، ومع بداية التسعينيات حاول خبراء البنك الدولي تطوير تعريفات أخرى أكثر دقة للمفهوم ، فعرف في الدراسة التي أجراها البنك عام 1992 عن أسلوب الحكم والتنمية بأنه : أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية، الاجتماعية للدولة من أجل التنمية وقد حدد البنك الدولي ثلاثة أبعاد للمفهوم وهي:

- شكل النظام السياسي.
- أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية.
- مدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة و تنفيذ السياسات و القيام بالوظائف المكلفة بها.[1]

نجد أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرى أن الحكم الراشد يتسم بالتطور في التسيير و التجاوب مع متطلبات المواطنين في إطار المشاركة و الشفافية والمساءلة، مثلما يتسم بالفاعلية و العدالة و تعزيز روح القانون، ويؤكد بأن الأولويات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ترتكز على إجماع واسع من المجتمع و بأن أصوات من هم أشد فقرا وعرضة للمعاناة مسموعة في اتخاذ القرارات حول تخصيص موارد التنمية،[2] فبرنامج

---

[1] راوية توفيق، **الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا ــ دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**،(ط1 ، مصر : معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 2005) ،ص ص 27 ،28.

[2] يوسف أزروال ، "الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق (دراسة حالة في واقع التجربة الجزائرية)". (**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي و الإدارية ، جامعة باتنة ، 2008 ــ 2009) ، ص 35.

الأمم المتحدة الإنمائي يؤكد على أنه يضيف قيمة مكافحة الفقر من خلال مساعدة الدول على تطوير قدراتها لتحقيق الحكم الراشد، كما تشير التقارير إلى أن البرنامج يخطط لتحقيق النتائج من المساعدات إضافة إلى بناء القدرات الأساسية للمجتمع من خلال:

- المؤسسات الحاكمة
- إدارة القطاع الحكومي و القطاع الخاص
- اللامركزية ودعم الحكم المحلي
- الدولة التي تمر بظروف حرجة و خاصة.[1]

أما المادة التاسعة من اتفاقية شراكة كوتونو فقد عرفت الحكم الراشد بأنه : الإدارة الشفافة و القابلة للمحاسبة للموارد البشرية و الطبيعية الاقتصادية و المالية لغرض التنمية المنصفة و المستمرة و ذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية و حكم القانون كما عرفه صندوق النقد الدولي من خلال البعد التقني أي من الناحية الاقتصادية من الحكم وتحديد شفافية حسابات الحكومة، وفاعلية إدارة الموارد العامة و إستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص.[2]

ثانيا: التعاريف الأكاديمية.

بالموازاة مع التعاريف الصادرة عن المؤسسات الدولية فهناك العديد من مساهمات لباحثين و مؤلفين

فالأولى (الخاصة بالمؤسسات) هي تعاريف إستنباطية كل حسب فكرته والثانية يمكن أن تعطي تعاريف علمية لمفكرين و باحثين منها :

[1] يوسف أزروال،المرجع السابق، ص 36.

[2] كمال رزيق ، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية ، **مجلة الجندول** ، العدد 25 ، نوفمبر 2005 ، ص 12.

تعريف marcou الحكم الراشد هو الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التي من خلالها يكون الأعوان، الخواص وكذا المنظمات العمومية و الجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في السياسة. [1]

نجد أيضا هرميت السنهانس Hermit Alcanhans : والذي اعتبر أن أسلوب الحكم هو فن إدارة التفاعلات بين الدولة ، القطاع الخاص، المجتمع المدني وقد ركز هذا التعريف على أن مفهوم أسلوب الحكم يتجاوز الحكومة و الأجهزة الرسمية.

أما saine agere فقد عرف الحكم الراشد بأنه : الحكم التشاركي، الشفاف، القابل للمساءلة من أجل التأكد من أن الأولويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تحظى بالإجماع الواسع في المجتمع وأن صوت الفقراء والأكثر ضعفا مسموع في عمليات صنع القرار. [2]

و بالنسبة للسيد محمد السيد أحمد فقد عرف الحكم الراشد: بأنه التعبير على أن شيئا ما يقرر في نظام الحكم دون تخطيط مسبق ودون رسم أو تحديد لنظام معين ينبع من الضرورة وليس نظاما يقرر وفق تصور سابق وهو يستخدم تعبير الحكم العولمي تعبيرا عن نظام حكم في ظل نظام ليس هو نظام الدولة القومية، وفي هذا الإطار حاول RA Rohdes أن يضيف للتعريفات التي تتناول المفهوم في الأدبيات المختلفة إلى ستة محاور:

وقدخلص Rohdes إلى أن تعريف الحكمانية يمكن أن يشتمل على العناصر التالية [3]

- التنسيق بين المنظمات الحكومية و تنظيمات قطاع الأعمال الخاص و المنظمات غير الحكومية.

- عدم ثبات وضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات.

---

[1] كمال رزيق، المرجع السابق، ص ص 12 ،13.

[2] راوية توفيق ، المرجع السابق، ص 31 .

[3] زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات** ، (، مصر : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003) ، ص 11 .

- استناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات إلى التفاوض.

- تمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الاستقلالية.

- قدرة الدولة على توجيه باقي أعضاء الشبكة بما لها من موارد. [1]

ومن خلال التعاريف المقدمة يمكن تعريف الحكم الراشد على أنه: نمط جديد في تدبير السلطة و التنظيم السياسي و الاجتماعي في أي مجتمع أو مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية وهو ضرورة لإنجاح المشاريع التنموية وتطوير أفراد المجتمع وبرضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم، و تطبيقه يتطلب سيادة جو تسوده الشفافية و المساءلة ودولة القانون و اللامركزية و التنسيق بين مختلف الفاعلين.

المطلب الثاني : معايير الحكم الراشد.

هناك عدة معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تشمل الدولة و مؤسساتها و الإدارة و المجتمع المدني و القطاع الخاص و المواطنين كناشطين اجتماعيين و هي معايير تختلف حسب المنظمات و المناطق، حيث أن المعايير المعتمدة من طرف البنك الدولي و منظمة التعاون الاقتصادية للتنمية تتمحور بالأساس حول حفيز النمو و الانفتاح الاقتصادي و حرية التجارة والخوصصة و تتمثل أساسا في: [2]

1- التضمينية: وتقتضي أن الحكم الراشد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد و الفئات و إدارة الحكم التي تعني المساواة أي كل له مصلحة في عملية إدارة الحكم التي تعني المساواة أي أن كل له مصلحة في عملية إدارة الحكم ومن يود المشاركة فيها فيمكنه فعل ذلك بتساو مع الجميع.

[1] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 12.

[2] إدريس ولد القابلة ، **الحكامة (الإدارة الرشيدة)** ، متاح على الموقع :
http //www.rezgar.com/debat/show .art.osp ?aid=28387 .

2- المساءلة : ويتضمن هذا المفهوم التمثيل ، المشاركة ، التنافسية ، الشفافية و المحاسبة و التي تعني وجوب مساءلة من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب سواء على إخفاقاتهم أو نجاحاتهم وتعتمد المقاييس التي تشجع مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة و نزيهة و هناك عدة تصنيفات للمساءلة:

أ- **المساءلة التنفيذية**: محاسبة الجهاز التنفيذي نفسه بنفسه.

ب- **المساءلة التشريعية**: و تتمثل في الدور الذي يلعبه البرلمان في تقييد الحكومة و الرقابة عليها.

ج – **المساءلة القضائية**: من خلال تطبيق القوانين من قبل القضاة في المنازعات و الدعاوى المعروضة.

عليها وباستقلالية تامة عن السلطتين التنفيذية و التشريعية.

د- **المساءلة بالسلطة الرابعة**: سلطة الرأي العام في الرقابة من خلال منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. [1]

أما وثيقة السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء سنة 1997 بعنوان الحكم الراشد لخدمة التنمية البشرية المستدامة فقد حددت المعايير كالآتي:[2]

1- **المشاركة**: ومعناها أن يكون لجميع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة الحق في المشاركة في صنع القرار إما بشكل مباشر أو عن طريق وسائط شرعية تستند هذه العملية أساسا على حرية التعبير و إبداء الرأي.

[1] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في إفريقيا، ـــ **إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في إفريقيا** ـــ تقرير التضمينية والمساءلة، بيروت: دار السافي، 2004 ، ص 2.

[2] عياش زبير ،أميرة بن مخلوف ،**الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا** "ـــ من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ـــ ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، المنعقد بجامعة ورقلة ، يومي 25 ـــ 26 نوفمبر 2013 ، ص 5.

2- **حكم القانون:** يتعين أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة و أن تصنف دون تحيز و ينطبق ذلك بوجه الخصوص على القوانين التي تنظم العلاقات بين الإدارة و الأفراد و باقي الشركاء للمؤسسة.

3- **الشفافية:** تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات فالعمليات و المعلومات يجب أن تكون متاحة لجميع أولئك المهتمين بها لتفهمها و مراقبتها.

4- **التوافق:** يعمل الحكم الراشد على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع بشكل أفضل مصلحة للجماعة.[1]

5- **المساواة و الإنصاف:** يهدف الحكم الراشد إلى إعطاء حق لجميع الرجال و النساء في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعه.

6- **الفعالية:** هي القدرة على تنفيذ المشاريع وفقا لاحتياجات المواطنين و تطلعاتهم و على أساس إدارة عقلانية و رشيدة للموارد.

7- **المساءلة:** إذ لا بد من وجود نظام متكامل من المحاسبة و المساءلة يشمل الجميع من سياسيين و إداريين و مسؤولين في القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني و هذا لتحقيق الصالح العام .

8- **الاستجابة:** و ذلك بأن تسعى الأجهزة و المؤسسات إلى خدمة جميع الأطراف المعنية لمطالبها ، خاصة الفقراء و المهمشين، و ترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين جميع الأجهزة و المواطنين.[2]

---

[1] عياش زبير، أميرة بن مخلوف، المرجع السابق، ص 6.

[2] محمد الكر ، عنترة بن مرزوق ، الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية بين المعوقات و المتطلبات ، **مجلة البحوث السياسية و الإدارية** ، العدد 2 ، جوان 2013 ، ص 49.

9- **الرؤية الإستراتيجية:** وهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية و الاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس و تنمية المجتمع و القدرات البشرية.[1]

وفي بعض الدراسات تم التطرق إلى معايير أخرى إضافة إلى المعاير سابقة الذكر:

- الاستقرار السياسي.
- اللامركزية.
- التحكم الفساد.

1- **الاستقرار السياسي:** و ذلك باحتواء كل مصادر اللاإستقرار السياسي و حسب ليبست فإن الاستقرار يحقق عند وجود درجة مقبولة من النمو الاقتصادي .[2]

2- **اللامركزية:** يعتبر توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة و الإدارة المحلية من مؤشرات الحكم الراشد، ذلك أنه لا يمكن الاستجابة لطلبات المواطنين و الاهتمام بانشغالاتهم إلا من خلال تجسيد لامركزية النظام الإداري، وتقريب الإدارة من المواطن.

3- **التحكم في الفساد ومكافحته:** لا يمكن وصف نظام في دولة ما بتكريسه لمؤشرات الحكم الراشد إلا إذا ثبت يقينا أن هذا النظام يسعى للوقاية من الفساد في شتى الميادين و المجالات، ولا يتعلق الأمر بالقطاع العام لوحده بل يمتد أيضا للقطاع الخاص فلا رشد في القيادة و التسيير إلا إذا تم القضاء على الفساد بمختلف أشكاله وصوره.[3]

---

[1] محمد الكر،عنترة بن مرزوق، المرجع السابق ، 50.

[2] نسيمة عكا ، "**دور الحكم الراشد في التنمية**" ، ورقة مقدمة في بحوث و أوراق عمل للملتقى الدولي حول : الحكم الراشد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي ، جامعة سطيف ، المنعقد يومي 8 ــ 9 أفريل 2007 ، ج 2 ، قسنطينة : مكتبة إقرأ ، 2007 ، ص 56.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، (الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، 2012) ، ص ص 43، 44.

المطلب الثالث: مكونات الحكم الراشد.

إذا تكلمنا عن مسألة تحديد الأطراف الفاعلة أو المعنية بتكريس الحكم الراشد و دورها فنقول أن الحكم الراشد هو بحق مشروع مجتمع بأكمله يساهم في بنائه أجهزة الدولة الرسمية (قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية) إضافة إلى عمل المؤسسات غير الرسمية و يقصد بها منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص .[1]

وفي هذا يقول جيلي باكي :" **أن الحكم يعبر عن نماذج التكامل و التوافق بين النشطات الإستراتجية للعديد من الجماعات و الفاعلين فهو يتعلق بنظام يركز على أهمية نتائج الجهود المختلفة للقطاعات الخاصة و العامة و المدنية في التأثير على توجهات المنظمات و الأنظمة في اتجاه يخدم مصالح تلك القطاعات**".[2]

وتتمثل الأطراف المساهمة في بلورة و تجسيد الحكم الراشد في:

1- **الدولة و مؤسساتها (المركزية منها واللامركزية)**: تعتبر الدول فاعل أساسي و طرف رئيسي في تجسيد الحكم الراشد و ذلك من خلال الهيئة المشرفة على تحديد وصياغة السياسات العامة في البلاد عن طريق وضعها نظام تشريع القوانين و تحديد كيفيات تطبيقها، حيث يصبح بامتلاكها لهذه الوسيلة الشرعية إمكانية وضع تنظيمية تسمح بالمشاركة الشعبية المفتوحة، احترام حقوق الإنسان ،ضمان حرية الإعلام ، احترام معاير العمل، حماية المرأة و إنصافها، تحديد مقاييس عقلانية في مجال التعلم و العمل و التدريب المهني، الإسكان والبيئة، توزيع الموارد بعدالة و بهذا تعد الدولة و مؤسساتها وحدها القادرة على تحقيق التوازنات الكبرى في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع.[3]

---

[1] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، **الحكم الراشد و دوره في التنمية** ، متاح عل الموقع :
www. Univ . chlef . dz/ar/seminaires-2008/…/com.dic2008-31pdf.

[2] خديجة بوريب ، المرجع السابق ، ص 31.

[3] سفيان فوكة ، مليكة بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص 8 ،9.

وعلى السلطة المحلية كذلك أن تعمل على إشراك المواطنين وذلك عبر اللجان الرسمية و عبر اللقاءات الدورية و عبر تأثير الجمهور المعني بمشاريع التنمية في لجان متابعة و إشراف و مراقبة لهذه المشاريع .[1]

2- **القطاع الخاص:** تشكل الدولة أكبر قوة لتحقيق التنمية إلا أنها ليست الوحيدة في هذا المجال فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص و اقتصاديات السوق وتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي، إذ أن معظم الدول أصبحت تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العامل على كافة مستوياتها إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الايجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع و رفع مستوى المعيشة للمواطنين و تحسين مستوى الخدمات لهم.

وفي معظم الدول النامية هنالك ضرورة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق الدولية، وتستطيع الحكومة تقوية وتطوير القطاع الخاص وإدامته من خلال الآليات التالية:[2]

- خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة.
- إدامة التنافسية في الأسواق.
- التأكيد على سهولة حصول الفقراء و الفئات ذات الفرص و الإمكانيات البسيطة على التسهيلات المالية و الفنية للمساهمة الإنتاجية في المجتمع و تحسين مستوى دخولهم و معيشتهم.
- تعزيز المشاريع التي تتيح و تخلق فرص العمل.
- تستقطب الاستثمارات و تساعد على نقل المعرفة و التكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.
- تنفيذ القوانين و الالتزام بها.
- التحفيز لتنمية الموارد البشرية.[3]

[1] سفيان فوكة ، مليكة بوضياف، المرجع السابق، ص9.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

- المحافظة على البيئة و الموارد البشرية.

فالحكم الراشد يعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع و ذلك من خلال التفاعل و التكامل مع دور الحكومة و المجتمع المدني.[1]

3- **المجتمع المدني:** لقد أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة الحديثة حيث لم يعد هناك حديث عن علاقات مباشرة بين الدولة و المواطن بل أصبح الحديث عن علاقات مباشرة تتوسطها مؤسسات و تنظيمات المجتمع المدني حيث أن هذا الأخير يوفر ضوابط على سلطة الحكومة و يمكنها من خلال هذا الدور أن تسهم في تحسين أداء الحكم و صياغة السياسة العامة و كذا ممارسة الحقوق و التوفيق بين المصالح و إيصال الخدمات الاجتماعية، و بعملها هذا تعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية و المشاركة في الشؤون العامة وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين من خلال تمثيلهم بفاعلية أكبر في الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة. [2]

وحتى يتمكن المجتمع المدني من تكريس الحكم الراشد يجب على منظماته ان تعتمد على الشفافية في عملها ومصادر تمويلها و بذلك تنتقل من مفهوم المنظمات المدنية إلى المنظمات التنموية زيادة على اعتبار الدولة بمؤسساتها المختلفة و المجتمع المدني و القطاع الخاص كفاعلين أساسيين في نظام الحكم الراشد و يمكن اعتبار المواطنين كأفراد بمثاب ة فاعلين جوهرين و ذلك حسب إدراكهم لمفهوم المواطنة. [3]

---

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[1] سفيان فوكة، مليكة بوضياف المرجع السابق ، ص 9 .

[2] محمد فهيم درويش، **مرتكزات النظام الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد**، (ط1 ، مصر: دار النهضة العربية، 2010) ، ص ص 197،198.

[3] سفيان فوكة، مليكة بوضياف ، المرجع السابق ، ص 10.

المبحث الثاني : مفهوم الحكم المحلي.

لما كانت وظائف الدولة في إزدياد وتشعب و لم تعد قادرة على تقديم الخدمات بنفس الكفاءة والفعالية لجميع الوحدات المحلية أصبح من الضروري عليها إيجاد السبل وخلق الطرق السليمة للقيام بواجباتها تجاه مواطنيها وهو ما دفع إلى ضرورة التفكير في خلق أنماط جديدة للتسيير والحكم لعل من بينها الحكم المحلي أو الإدارة المحلية.

المطلب الأول: تعريف الحكم المحلي

لا يمكن الحديث عن مفهوم الحكم المحلي أ و الإدارة المحلية دون التمهيد لعرض موضوع اللامركزية كمفهوم و ممارسة مرت بها معظم دول العالم المتقدمة منها و النامي.

تعرف اللامركزية على أنها نوع من أساليب التنظيم و الإدارة يهدف إلى إعطاء قدر من صلاحيات اتخاذ القرار الأجهزة محلية و ذلك بالقدر الذي يتلاءم مع مسؤولياتها و الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتأخذ بها الدولة وفقا لمقتضيات مصلحتها العامة وتطبيقها على النحو الذي يتماشى وظروفها وبالقدر الذي تراه ملائما مع بيئتها الاقتصادية و الثقافية، التاريخية، الجغرافية، الحضارية ولها عدة أشكال و صور منها. [1]

1-**اللامركزية الإقليمية:** و يقصد بها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصه على أساس جغرافي حيث يتولى شخص معنوي عام محلي بتقديم الخدمات للمواطنين و رعاية مصالحهم في جزء معين من إقليم الدولة. [2]

---

[1] ثامر بن ملوح المطيري و آخرون، **الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية**، (المملكة العربة السعودية: الإدارة العامة للبحوث، 1989) ، ص 17.

[2] هاني علي الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية ــ الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا، فرنسا و مصر** ، (ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004) ، ص 100.

وهي الصورة الواضحة و الكاملة لتطبيق النظام اللامركزي و تقوم على الأركان التي تستند عليها اللامركزية و ترتكز على الاختصاص الإقليمي حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها (الشؤون المحلية) في نطاق جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارية المحلية.[1]

2-**اللامركزية المرفقية:** و تعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية و يتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية .

بعد الحديث عن صور اللامركزية يمكن القول أن هناك اسمان يمكن أن نطلق واحدا منهما على نظام اللامركزية الإقليمية الذي تأخذ به بلد من البلاد و هما الإدارة المحلية و الحكم المحلي.

فقد يلتبس مفهوم الحكم المحلي على كثير من الدارسين مع مفهوم الإدارة المحلية على اعتبار أن كلا النظامين يهتمان بإدارة شأن محلي ما وفق ترتيبات و صلاحيات يحددها القانون .[2]

و هناك جدلا واسعا بين الكتاب و الباحثين العرب حول هذين المصطلحين إذ يعتقد بعضهم بوجود اختلاف كبير بينهما فالأول (الإدارة المحلية) يتعلق باللامركزية الإدارية في حين أن الثاني (الحكم المحلي) يتعلق باللامركزية السياسية، و هنالك رأي ثاني ذهب إليه بعض الباحثين يتلخص باعتبار أن نظام الإدارة المحلية خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي حيث تبدأ بعض الدول عند تطبيق اللامركزية الإدارية بتفويض الصلاحية أو تخويلها أو لا من الحكومة لممثليها في المحافظات ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك و في حالة نجاح هذه الإدارة المحلية تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، (ط1، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004) ، ص 28.

[2] البشير شايب، **الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي**، متاح على الحوار المتمدن:

http ://www .ahewar .argdbat./ show .art

[3] محمد محمود الطعا منة : **نظم الإدارة المحلية ــ المفهوم و الفلسفة و الأهداف** ــ ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، المنعقد في سلطنة عمان ، يومي 18 ــ 20 أوت 2003 ،ص ص 6، 7.

و هناك رأي ثالث يميل إليه كثير من الباحثين و يدعو إلى عدم التفريق بين المصلحين و يرونه اختلاف في التعبير فقط بمعنى أن لهما مدلولا واحدا و أنهما يشيران إلى أسلوب واحد من الأساليب الإدارية يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى، و هنا لا بد من التأكيد على أن النظام الفرنسي يستعمل مصطلح الإدارة المحلية بالرغم من أن كل أعضاء المجالس المحلية (م و المجالس البلدية) يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب فقط، في حين أن النظام الإنجليزي يستخدم مصطلح الحكم المحلي بالرغم من وجود الرجال الحكماء، في المجالس المحلية و الذين يتم تعينهم بواسطة المجلس المحلي سنة 1974.

وعليه يمكن القول أننا سنأخذ بالرأي الثالث في هذه الدراسة لأننا سنعالج مسألة الترشيد على مستوى الوحدات المحلية بغض النظر عن طبيعة النظام المأخوذة به سواء كان حكما أو إدارة محلية.[1]

وفي هذا يقول الدكتور الشيخلي أن بعض المؤلفين يعتقدون بوجود اختلاف بين المصطلحين والسبب يعود إلى اختلاف كلمتي الإدارة و الحكم بصورة مجردة إلا أن المصطلحين أصبح لهما مفهوم خاص و مستقر بعيدا عن الكلمات، المجردة فقد يستعمل البعض كلمة الإدارة المحلية ويعني بها الحكم المحلي و العكس صحيح ، وعليه فان هذين المصطلحين يعنيان مفهوما واحدا لا غير هو: إستقلال نسبي لمنطقة معينة في إدارة شؤونها المحلية تحت رقابة المركز.[2]

[1] محمد محمود الطعامنة، المرجع السابق،ص 7.

[2] أكرم سالم، **فلسفة الإدارة و الحكم المحلي**، متاح على الحوار المتمدن:

http :www//.ohewar.argdbat . / show. asp?aid=138572.

الجدول التالي يوضح خصائص كل من الإدارة المحلية و الحكم المحلي:

الإدارة المحلية	الحكم المحلي
ـــ تنفيذية فقط ـــ تختص بأقاليم ذات خصائص سكانية و اقتصادية محددة و متجانسة ـــ تتضمن مجالس محلية منتخبة ـــ استقلال الأجهزة الإدارية التنفيذية ـــ الموقع الجغرافي عنصر أساسي في الإدارة المحلية	ـــ تنفيذية ، قضائية ، تشريعية ـــ تتمثل في الحكومات الاتحادية و الفدرالية ـــ تتضمن مجالس منتخبة ـــ استقلال الأجهزة التنفيذية ـــ الموقع الجغرافي عنصر أساسي في الحكم المحلي

المصدر:مركز ميزان حقوق الإنسان في فلسطين، ص 8.

من خلال الجدول يتبين أن الفارق بين المصطلحين ليس جوهريا حيث أن ما يميز المفهومين عن بعضهما هو مدى الاختصاص و الاستقلالية. [1]

بعد التطرق إلى جدلية العلاقة ين الحكم المحلي و الإدارة المحلية سنتطرق إلى تعريفهما:

فالحكم المحلي هو أسلوب يتم بمقتضاه تقيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية و تمثلها مجالس منتخبة من أبنائها الإدارة مصالحها تحت رقابة الحكومة المحلية . [2]

كما يعرفها الكاتب البريطاني جرام مودي modie grame :أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية و يكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة.

[1] مركز الميزان لحقوق الإنسان ، دراسة حول : **الحكم المحلي و الهيئات المحلية في فلسطين** ،(تحرير: صلاح الدين عبد العاطي)، فلسطين ، د س ن ، ص 09 .

[2] حمدي جرويس ، **مقومات الحكم المحلي** ، جريدة برنيق ، 28 أفريل 2014 ، ص 2.

كذلك يعرفها محمد العطار بأنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية هيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة و رقابتها و قد ركز هذا التعريف على الجانب الانتخابي وكذا رقابة و إشراف الحكومة المركزية.

نجد أيضا الدكتور الشيخلي: يرى أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع النشاطات و الواجبات بين الأجهزة المركزية و المحلية ذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى المرافق القومية في البلاد و أن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة و تحقيق أغراضها المشروعة ، ما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية و دور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعاتها .

و ينظر الأستاذ الزغبي: للإدارة المحلية على أنها أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية و يمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية.

من خلال التعاريف يمكن القول أن الحكم (الإدارة المحلية) هي عبارة عن استقلالية نسبية لوحدة محلية (و تختلف درجة الاستقلالية حسب طبيعة النظام المتبع في الدولة) حيث تمارس مهامها في إقليم جغرافي معين عن طريق مجالس محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا بينهما و ذلك تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية .[1]

المطلب الثاني: أركان الحكم المحلي.

[1] أكرم سالم ، **حقائق ومعايير الإدارة المحلية أو الحكم المحلي** ، متاح على الموقع:
http : www. Ahewar . arg/debat / show . art . asp ? aid . 132091

حيث يقوم الحكم المحلي على ثلاث ركائز وهي وجود مصالح محلية تهم مجموعة من السكان و هيئات محلية مستقلة و ترتبط هذه الأجهزة بالسلطة المركزية التي تقوم بالرقابة عليها.

1- **المصالح المحلية المتميزة:** وتتكفل بالإشراف و التسيير من قبل الأشخاص المعينين و المنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهم الدولة ككل [1]، حيث يتم منح الشخصية الاعتبارية للوحدات الإقليمية لاعتبارات إقليمية أو محلية (شؤون محلية متميزة) يجد المشرع أن من الأفضل أن تباشرها هيئات محلية معينة و إسناد إدارتها إلى سكان هذه الوحدات أنفسهم، ولا شك أن سكان هذه الوحدات أدرى من غيرهم بواجباتهم و أقدر على إدارة هذه المراحل وحل مشكلاتها ، كما أن هذا الأسلوب يمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق ذات الصبغة الوطنية ويتم تحديد إختصاصات الهيئات المحلية بقانون ولا يتم الانتقاص منها إلا بقانون آخر، و هي تشمل مرافق متنوعة و تتضمن كافة الخدمات كمرفق الصحة و التعليم و الكهرباء و الماء وغيرها. [2]

2- **وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية:** حيث تتولى إدارة الشؤون المحلية و تتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، من خلال تمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته و في إنشاء و إدارة و الإشراف على المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها وأن يكون لديه القدرة الذاتية ماليا و إداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليها ولعل من أهم العوامل التي تضمن استقلال المجالس المحلية أن تمنح المجالس المحلية بالشخصية الاعتبارية والتي تضمن لها الاستقلال المالي والإداري. [3]

حيث أن تمتع الهيئة المحلية الاعتبارية يعد من أهم ضمانات استقلالها فبدون تمتعها بهذه الأخيرة ستكون مجرد فرع للحكومة المركزية في الأقاليم ولا يكفي أن تمنح الهيئة المحلية الشخصية الاعتبارية بل لا بد من

---

[1] علاء الدين العشي ، **مدخل القانون الإداري** ، (، الجزائر : دار الهدى للطباعة و النشر ة التوزيع ، 2009) ، ص ص.57،58.

[2] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، العدد 4 ، د ت ن ، ص 4.

[3] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا ومصر**، (الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009) ، ص ص 49 -51.

الانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي و السماح للمواطنين بأن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي. [1]

3- **خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية (الوصاية الإدارية)**: صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية لكنها إحتفظت بحق الرقابة و الإشراف عليها فهي جزء لا يتجزأ من الدولة ولا بد أن تخضع لرقابة السلطة المركزية عليها حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة و المصلحة العامة للدولة،[2] ومن المعروف أنه عادة ما يوجد نص قانوني يبين فيه اختصاصات و صلاحيات الإدارة المحلية ومن خلال ذلك النص يتم تحديد النوعية و الكيفية التي تتم فيها رقابة السلطة المركزية وفي هذا يقول حسن عواضة انه لا يمكن للإدارة المركزية أن تصل في رقابتها على الوحدات المحلية إلى حد إصدار الأوامر كم هو الحال في الرقابة الرئاسية ذالك أن ممارسة سلطة إصدار الأوامر تصطدم باستقلال الوحدات المحلية وتمس جوهر اللامركزية نفسه. [3]

وعليه فإن الأمر يستلزم قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة المحلية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف في جوهرها عن السلطة القائمة بين الرئيس و المرؤوس في ظل النظام المركزي وتتجلى مظاهرها في الوصاية المبسوطة إما على: [4]

- هيئات و مجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها.
- على الأشخاص الأعضاء في تلك الهيئات

[1] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق ، ص 15.

[2] الحسين فريجة ، **شرح القانون الإداري ــ دراسة مقارنة ــ** ، (د ط، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، د س ن) ، ص 136.

[3] محمد محمود الطعامنة ، المرجع السابق ، ص 8.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 22.

- على أعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية (المحلية).[1]

المطلب الثالث : أهداف الحكم المحلي

لاشك أن كل دولة تعتمد نظام الحكم المحلي إنما تلجأ لذلك بغية تحقيق العديد من الأهداف أهمها :

1 ــ الأهداف السياسية: وتتمثل في: [2]

- تعزيز الديمقراطية و المشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم وتدريب السكان المحليين على تسيير شؤونهم واتخاذ القرارات في جو ديمقراطي مما يكسبهم خبرة سياسية في إدارة الشأن العام.

- تقريب الإدارة السياسية من الأهالي و أفراد الشعب حيث أن الإدارة المحلية تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين وممثلي الحكومة

- إتاحة فرص التربية السياسية للمواطنين ذلك أن المجالس المحلية القائمة على أساس الانتخاب تعد ركيزة النظم المحلية في ظل ما تهدف إل تحقيقه من وحدة المشاعر و الأفكار بين أعضائها و بين المواطنين في إطار العلاقات الإنسانية. [3]

- دعم الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي، إن نظم الإدارة تسهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة مما يجهض و يضعف مراكز القوى منها ويقض عليها نهائيا.

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 22.

[2] البشير شايب، المرجع السابق ، ص 12.

[3] عبد النور ناجي، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة** ، متاح على الموقع:
www. Djelfa . info / wb /archive / index . php ? 109363 . html .

- تقوية البناء السياسي والاقتصادي و الاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة و عندها تبقى الوحدات المحلية التي إعتادت حرية التصرف و الاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها و التصدي لمسؤولياتها دون الشعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز.

الأهداف الإدارية: يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية و الإشراف على إدارتها إذ يهدف إلى : [1]

- تحقيق الكفاءة الإدارية و التخفيف من عبء الأجهزة المركزية
- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ومنح المحليات فرصة للتجريب و الإبداع و الاستفادة من أداء بعضها البعض.
- تقريب المستهلك من المنتج: حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجبة عادة الخدمات المطلوبة و يشرفون على إدارتها و يقوموها و يمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها.
- تفجير القوى و الخلق والإبداع لدى القواعد العريضة لجماهير و مواطني الدولة و مشاركتها في إثراء و تجديد أساليب عمل النظام الإداري في الدولة و غنائه و تغذيته باستمرار بالعناصر الواقعية و الفاعلة و التقدمية اللازمة لضمان سير الجهاز الإداري في الدولة باستمرار.
- تبسيط الإجراءات و القضاء على الروتين و بذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع الى الإدارة المركزية في العاصمة و في ذلك ربح للوقت و الجهد و المال.
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية .[2]

[1] محمد محمود الطعامنة ، المرجع السابق ، ص 15.

- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج على دائرة الدولة المتسعة.

3 ــ الأهداف الاجتماعية: يعتبر الحكم المحلي الرافد الذي يغذي جذور المجتمع فالولاء الذي يرتكز حول الوحدات المحلية من شأنه أن ينمي لدى السكان في المدن والمناطق على حد سواء الشعور بالانتماء إلى حقيقي يتميز بالعدل و الكفاية الإنتاجية ومن جملة الأهداف الاجتماعية للإدارة المحلية نذكر: [1]

- دعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمعات المحلية بطريقة تحول طاقاتهم إلى أعمال يأخذ بواسطتها كل مجتمع لنفسه وجودا ذاتيا بقصد تحقيق المصالح المشتركة لأفراده.

- تعميق الثقة بالنفس و تشجيع القيم الإنسانية عن طريق تأكيد حرية الفرد وإحترام كرامته و كبريائه من خلال مشاركته في المجتمع الذي يعيش فيه.

- تعتبر النظم المحلية وسيلة ربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية و ذلك من أجل تحقيق التجاوب المطلوب بين الجهاز المركزي الحاكم وباقي القطاعات الشعبية. [2]

- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية و القومية فالإدارة المحلية هي وسيلة لحصول الأفراد على إحتياجاتهم وإشباع رغباتهم وميولهم.

---

[2] المرجع نفسه، ص 15،16.

[1] عذراء عيواج ، واقع العلاقات العامة في الإدارة المحلية الجزائرية ــ دراسة ميدانية ببلدية قسنطينة ــ ، (**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم الإعلام و الإتصال، فرع إتصالات وعلاقات عامة ، جامعة قسنطينة ، 2008 ــ 2009) ، ص 121.

[2] سيهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ــ دراسة تطبيقية لحالة بلدية معسكر ــ ، (**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلم التجارية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011 ــ 2012) ، ص ص 8 ،9.

– تحاول الإدارة المحلية التخفيف من آثار العزلة التي فرضتها المدينة الحديثة خاصة بعد التوسعات التي شهدتها مختلف التنظيمات و بذلك تحافظ على التجانس ولا يضيع الإحساس بالشعور الجمعي.

4 ــ الأهداف الاقتصادية : النظم المحلية هي حقل التجارب الاقتصادية فسياسة الدولة الحديثة تعتمد على الاقتصاد إلى جانب الإدارة خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى الكثير من البرامج لتنمية الثروة و عليه فإن كل الوحدات المحلية هي مجال للبحث و التجربة فإذا نجحت المحاولات في نطاقها الضيق (على مستوى الوحدات المحلية) أمكن تعميمها في دائرة الدولة المتسعة بعد التأكد من صلاحية المشاريع.[1]

ولقد أشار براوج Browing إلى أن أهم حسنات النظام اللامركزي هو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث أن هذا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى إقتصاديا من تبني النظام المركزي من حيث تقديم السلع والخدمات المحلية حيث يمكن تزويد المواطنين بالكمية المطلوبة و التي تختلف من محلية لأخرى و بهذا فهي أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.

– تتضمن مساهمة الوحدات المحلية في إعداد خطط التنمية و الاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية و تشجيع تجميع رؤوس الأموال المحلية وتوجيهها نحو المشروعات.

– الارتقاء بالجوانب الاقتصادية لمواطني المحليات بزيادة الدخل الحقيقي للأفراد و زيادة آفاق تطوير التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مثل إنشاء الأسواق، إقامة المعارض، تنمية الصناعات الصغيرة، إستصلاح الأراضي، كما تشمل أيضا إقامة المشروعات و إدارتها.[2]

وعليه يمكن القول أن الحكم المحلي هو الأساس والقاعدة التي يجب الانطلاق منها لأية عملية ترشيد وإصلاح، حيث أن جوهر الإصلاح هو المواطن وعلى اعتبار أن المجال المحلي هو الإطار الأمثل لممارسة المواطنة فيجب أن يكون هو نقطة الانطلاق لترشيد الحكم المحلي.

[1] عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 4.
[2] المرجع نفسه، ص ص 4، 5.

الفصل الثاني
آليات الحكم المحلي

لقد أضحت الإدارة المحلية ضرورة من ضرورات التنظيم الإداري للدولة المعاصرة فهي صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك المواطنين في صنع واتخاذ القرارات لما توفره من تكامل للأدوار بين مختلف القوى الفاعلة على المستوى المحلي وفق منهجية تشاركية تتضمن إدماج المواطن والمؤسسات المدنية وكذا القطاع الخاص إلى جانب السلطات المحلية في عملية صنع ورسم السياسات على المستوى المحلي على اعتبار أن هذه الأخيرة آليات فعالة قادرة على احتواء مختلف التناقضات والاهتمامات المحلية والأكثر قدرة على إحداث التغيرات المطلوبة وبناء الجهود المشتركة .فالأهداف المرسومة لن تحقق إلا عن طريق التكامل بين المجهودات الحكومية ومختلف الفواعل المحلية على أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم في حل المشكلات وإحداث التغيرات المنشودة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مختلف الفواعل المحلية وتحديد الدور المنوط بها من خلال مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات المؤسساتية للحكم المحلي من خلال مطلبين أساسيين يكون الأول تحت عنوان الجماعات المحلية (البلدية والولاية)وفقا للنموذج الجزائري وأما المطلب الثاني فسنتناول فيه الديمقراطية المحلية على اعتبار أنها الإطار المؤسساتي الذي يشارك من خلاله المواطن في القضايا المحلية.

لنتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات المدنية للحكم المحلي من خلال ثلاث مطالب أساسية : المطلب الأول تحت عنوان المواطنة على اعتبار أن المواطن هو جوهر الإدارة المحلية التي أنشأت له ومن أجله يليه المطلب الثاني تحت عنوان المجتمع المدني والذي يلعب دورا رئيسيا في تعزيز الحكم المحلي خاصة فيما يتعلق بتأطير مشاركة المواطنين، لنختم في الأخير بالمطلب الثالث تحت عنوان القطاع الخاص والذي يعد الوسيلة الأنجع والأكثر استجابة في تقديم الخدمات.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للحكم المحلي:

تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات ديمقراطية نظام الحكم في الدولة حتى أن أحد الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية في نظام الحكم، ذلك أن الديمقراطية المحلية تعني حكم الشعب لنفسه محليا والإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ من خلال الجماعات المحلية ومجالسها المنتخبة.

المطلب الأول: الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة و الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مرد وديتها أو طول آجالها.

والجماعات الإقليمية من هذا المنظور هي:تعبير جغرافي محدد إقليميا وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى. [1]

ومنه تعد الجماعات المحلية وحدة جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية

[1] نصر الدين بن شعيب ومصطفى شريف، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10 ،2012 ، ص 161.

والاستقلال المالي.حيث تنص المادة 15 من الدستور على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، كما تنص المادة 16 على: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ويفضل البعض استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة لأن جهازها التنفيذي ينتخب من طرف السكان ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون كما أن الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.[1]

أولا: الولاية:

تعرف الولاية حسب المادة الأولى من قانون الولاية 07 ــ 12 على أنها: الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة غير الممركزة للدولة. [2]

هيئات الولاية: للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أــ المجلس الشعبي الولائي: يعد المجلس الشعبي الولائي جهازا أو هيئة أساسية في تسيير وإدارة الولاية.

ب ــ تشكيل المجلس الشعبي الولائي: إن المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التي تجسد اللامركزية ومبدأ ديمقراطية الإدارة والمشاركة الشعبية إذ يعبر عن احتياجات السكان ويتم انتخابه من قبل المواطنين الذين

[1] لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد7 ، فيفري 2005 ، ص 2.

[2] .ج.ج .د.ش ، قانون رقم 12ــ 07، المؤرخ في21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد 12 ، الصادرة في29 فبراير 2012 ، المادة 1 ، ص 8.

يقيمون في إقليم الولاية بالانتخاب لمدة 5 سنوات وعدد الأعضاء يتغير بحسب عدد السكان [3]. وذلك طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 12ـــ 01 المتعلق بنظام الانتخابات كما هو موضح في الجدول التالي[4]:

الأعضاء	عدد السكان في الولاية
35	لا يقل عن 250.000 نسمة.
39	يتراوح بين 250.001 و650.000 نسمة.
43	يتراوح ما بين 650.001 و.950.000 نسمة.
47	يتراوح ما بين 950.001 و1.150.000نسمة.
51	يتراوح ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
55	يفوق 1.250.001 نسمة.

المصدر: الجريدة الرسمية (قانون الانتخابات)، ص 97.

جـــ ـــ نظام عمل المجلس الشعبي الولائي:

[3] ليلى جردير، المرجع السابق، ص 106.

[4] ج .ج .د .ش قانون عضوي رقم 12 ـــ 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، **الجريدة الرسمية** العدد1 ، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 .

الدورات: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات في السنة مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر ولا يمكن جمعها يمكن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أومن ثلث (3/1) أعضائه وبطلب من الوالي.[1]

المداولات: تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية ويحضر الوالي جلسات المجلس، وفي خلال الثمانية أيام التي تلي اختتام الدورة ينشر ملخص عن المداولة في لوحة الإعلانات المخصصة للجمهور ويحق لكل شخص أن يطلع على محضر المداولات أو يأخذ نسخة منها على نفقته وهكذا يتمكن المواطنون القاطنون في إقليم الولاية من مباشرة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.[1]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: يتخذ المجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة للقيام بممارسة مهامه والتي تشمل المجالات التالية :[2]

- ـــ التربية والتعليم العالي و التكوين.
- ـــ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ـــ تهيئة الإقليم والنقل وكذا التعمير والسكن.
- ـــ الري والفلاحة ، الغابات و الصيد البحري و الفلاحة.
- ـــ الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.
- ـــ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار و التشغيل.

[1] المادة 14ـــ15من قانون الولاية.

[1] ليلى جردير، المرجع السابق ، ص 106.

[2] المادة 33 من قانون الولاية .

رئيس المجلس الشعبي الولائي: يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات.[3]

2 ــ الوالي: يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ من مجلس الوزراء بناءا على تقرير وزير الداخلية، ويعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية فله صلاحيات متعددة ومتنوعة بصفته ممثلا للدولة في الولاية وكذلك بصفته هيئة تنفيذية وسنكتفي منها بالصلاحيات الإدارية.

الصلاحيات الإدارية للوالي: يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات وتنفيذ قرارات الحكومة و التعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء ويقوم بالتنسيق ويراقب عمل مصالح الدولة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الدولة باستثناء بعضها (العمل التربوي والتنظيمي في مجال التربية، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية للنفقات العمومية...والوظائف التي يتجاوز نطاقها إقليم الولاية حيث:[1]

ــ يعد مشروع الميزانية وينفذها.

ــ تنشيط ومراقبة المصالح الولائية.

ــ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي. البلدي بعد إشهارها.

ــ تمثيل الولاية في جميع المجالات المدنية و الإدارية والقضائية.

ــ ممارسة السلطة الرئاسية على جميع عمال وموظفي الولاية.

---

[3] المادة 58 من قانون الولاية.

[1] ليلى جردير، المرجع السابق، ص ص 107،108.

وأثناء مباشرة الوالي لمهامه عليه حماية حقوق المواطنين، وهو المسؤول عن المحافظة عن النظام العام في إقليم الولاية، إذ يباشر سلطات الضبط الإداري في كافة أنحاء الولاية، ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام وتوضع تحت تصرفه مصالح الأمن.[2]

ثانيا: البلدية:

تعد البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية.[1]

حيث تعرف البلدية وفقا للقانون الحالي للبلدية (11ـــ 10) بأنها: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.

وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

هيئات البلدية: خلافا لقانون البلدية الصادر سنة 1990 فقد نص القانون الحالي للبلدية (11 ـــ 10) في مادته 15 على أن البلدية تتوفر على ثلاث هيئات وهي:

ـــ المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة.

ـــ رئيس المجلس الشعبي كهيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي البلدي.

ـــ إدارة بلدية ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[2] المادة 102- 109 من قانون الولاية.

[1] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 262.

[2] ج.ج.د.ش، القانون رقم 11 ـــ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية** العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011، المادة الأولى ، ص 8.

1 ـــ المجلس الشعبي البلدي: هو عبارة عن هيئة تداولية منتخبة بالاقتراع العام المباشر السري لمدة 5سنوات

ويتألف المجلس من 13 ـــ 43 عضوا وذلك حسب عدد سكان كل بلدية [3]،كما جاء في المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب وذلك حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الأعضاء	عدد سكان البلدية
13	يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
15	يتراوح بين 10.000 و20.000 نسمة.
19	يتراوح بين 20.001 و50.000 نسمة.
23	يتراوح بين 50.001 و 100.000 نسمة.
33	يتراوح بين 100.001 و 200.000 نسمة.
43	يفوق 200.001 نسمة.

المصدر : الجريدة الرسمية (قانون الانتخابات)، ص 97.

مداولات المجلس: المجلس عبارة عن هيئة تداولية تجتمع في دورة عادية كل شهرين.كما يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي 3/2 الأعضاء أو بطلب من الوالي.[1]

صلاحياته: وقصد ممارسة مهامه يتخذ المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة بلدية لجان دائمة ويكون عددها بين ثلاثة و ستة لجان حسب عدد سكان البلدية في المجالات التالية:

ـــ الاقتصاد والمالية و الاستثمار.

ـــ الصحة والنظافة وحماية البيئة.

[3] بسمة عولمي ، المرجع السابق ، ص 262.

[1] المادة 16 ـــ 17 من قانون البلدية.

ـــ الإقليم والتعمير، السياحة والصناعات التقليدية.

ـــ الري الفلاحة والصيد البحري.

ـــ الشؤون الاجتماعية والثقافية، الرياضة والشباب.[2]

2 ـــ رئيس المجلس الشعبي البلدي: حيث يعتبر رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية بمساعدة بعض النواب له،ويتم إعلانه رئيسا للمجلس البلدي كل من تصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات في الإنتخابات البلدية ويتم تنصيبه خلال 15 يوما على الأكثر بعد ظهور نتائج الإنتخابات.[1]

صلاحياته : متعددة (بصفته ممثلا للدولة،وبصفته ممثلا للبلدية أو الإدارة المحلية) وسنكتفي بذكر الشق الإداري.

ـــ يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية.

ـــ يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

ـــ ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بصرفها.

ـــ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

ـــ السهر على المحافظة على الأرشيف،ومصالح المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها...الخ. [2]

وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ـــ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

ـــ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

---

[2] المادة 31 من قانون البلدية.

[1] المادة 67 من قانون البلدية.

[2] عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية، المرجع السابق ، ص 15.

ـــ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع وكذا احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة...الخ.[3]

3 – **الأمين العام للبلدية:** وهو الهيئة الثالثة في البلدية يمارس أمانة المجلس البلدي طبقا للمادة 29 من قانون البلدية ومن بين أهم مهامه ما يلي: [1]

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بالمداولات...الخ.
- تسيير أرشيف البلدية.
- إعداد مشروع ميزانية البلدية

خصائص الجماعات المحلية:

وتتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال المالي والإداري.

أ– الاستقلالية الإدارية: وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية. فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطة المركزية للدولة.[2]

[3] المرجع نفسه، ص ص 15، 16.

[1] المادة 129 من قانون البلدية.

ب **الاستقلالية المالية:** وذلك من خلال توفر موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات مواطنيها، فالمورد المالي لأي جماعة محلية يترجم وبدقة مدى قدرتها على تحقيق أهدافها وتنقسم الموارد المالية للجماعات المحلية إلى:[1]

إيرادات ذاتية محلية: مجموع الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب و الرسوم الوطنية وتشمل (الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري، الرسم على السكن، إيرادات الاستغلال، إيرادات الممتلكات).

إيرادات خارجية: إن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية للجماعات المحلية لذا فإن الفارق يغطى عادة بموارد مالية خارجية تتمثل أساسا في الإعانات الحكومية وكذا التبرعات والهبات والوصايا.

المطلب الثاني: الديمقراطية المحلية

تعد الديمقراطية المحلية وسيلة لإشراك الشعب في ممارسة السلطة فهي نظام يستطيع الشعب في كل مستوى من مستوياته أن يشارك في صنع القرار وممارسة الرقابة من خلال المجالس المنتخبة التي تشكل الإطار القانوني لممارسة الديمقراطية.

الديمقراطية: هي نظام حكم وفلسفة حياة سياسية، اقتصادية، اجتماعية عرفته البشرية منذ القدم وهي كلمة يونانية الأصل مكونة من كلمتين:[2]

ديموس: وتعني الشعب.

---

[2] لخضر مرغاد، المرجع السابق ، ص 3.

[1] عبد القادر موفق،الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 2، ديسمبر 2007، ص ص 102-105.

[2] محمد شاكر الشريف، **حقيقة الديمقراطية**، متاح على الموقع:

http//saaid.net/doat/alsharef/k5.ziphttp.

كراتوس: تعني الحكم أو السلطة.

فأصبحت الكلمة مركبة من هاتين الكلمتين حكم الشعب أو سلطة الشعب وعلى ذلك فالديمقراطية هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الحكم أو السلطة (سلطة إصدار القوانين والتشريعات) من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس.[1]

حيث تعتبر الديمقراطية بمفهومها الفلسفي والسياسي الحل الأمثل لحسم مسألة الصراع ما بين الحاكم والمحكوم من خلال ترك المحكوم يحكم نفسه بنفسه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو نيابية، مما يساعد في الحالتين على إقامة التوازن السليم بين مصلحة الفرد الخاصة من جهة ومصلحة المجتمع عامة من جهة أخرى.وقد تباينت صورها وأنماطها من مجتمع إلى آخر ومن زمن لآخر ولكنها تتعلق دوما بالإطار المجتمعي الذي تنمو فيه وتتطور معه فتتفاعل مع ظروفه بحيث تستقي من ثقافته وخصوصياته ونسق قيمه صورتها وميزاتها ولعل هذا هو السبب في عدم الإجماع على تعريف شامل لها وقد عرفها العديد من المفكرين منهم. [2]

أولا: تعريف الديمقراطية

يرى جوزيف شوم بيتر أن الديمقراطية تعني ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس. حيث تقوم الديمقراطية على عناصر عديدة ومتكاملة تهدف إلى الحد من أطماع السلطة السياسية في الاستحواذ على القوة المفرطة حفاظا على حريات المواطنين وتفتح أمامهم أبواب التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات التي تسمح لهم بتعيين الحكام وترسيخ مبدأ التداول على السلطة . [3]

[1] محمد شاكر الشريف، المرجع السابق، ص ص 3 ، 4.

[2] هناء صوفي عبد الحي، الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد12، خريف 2006، ص 127.

[3] محمد غريبي، الديمقراطية والحكم الراشد ــ رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، أفريل 2011،ص 368.

أما روبرت دال: فقد أعاد تعريف الممارسة الديمقراطية بأنها نظام حكم الأغلبية وذلك بعد أن لاحظ أن الممارسة الديمقراطية لم تبلغ بعد حكم الشعب وعرفها بأنها: "عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة "وفي هذا تركيز على جوهر الديمقراطية باعتبارها في الأساس نظاما منتجا للقرارات الجماعية الملزمة بما يتطلبه ذلك من مشاركة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار.

وينظر صامويل هنتغتون إلى الديمقراطية على أنها تكون حيث يتم تعيين القادة الأساسيين لنظام سياسي ما عبر انتخابات تنافسية يسمح فيها للشعب عامة أن يشارك.[1]

فالديمقراطية هي نظام حكم يشارك بها جميع أفراد الشعب ويمكن أن تتخذ أشكالا عدة تبعا للتقاليد والمجتمع والتاريخ الخاص بكل دولة فليس هناك نموذج واحد للديمقراطية إلا أن للديمقراطية صفات مشتركة منها:[2]

- التحكم بقرارات الحكومة حول السياسة العامة يعهد به بموجب الدستور إلى ممثلين منتخبين عن الشعب.
- يتم انتخاب ممثلي الشعب في انتخابات دورية عادلة.
- عدم الجمع بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) فالسلطة توقف سلطة كما يقول مونتسكيو.
- وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم .
- ترسيخ مبدأ الدستورية: أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء كحل للخلافات.

[1] حليمة بومزبر، "الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد ــ إسقاط على التجربة الجزائرية".(**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، فرع الرشادة والديمقراطية، جامعة قسنطينة، 2009ــ 2010)، ص ص 15،16.

[2] كمال رزيق، المرجع السابق ، ص 7.

- حق جميع المواطنين البالغين التصويت في الانتخابات و الترشح لتولي مناصب عامة.

مبادئ الديمقراطية: مهما اختلفت النظم الديمقراطية من مجتمع لآخر وتغيرت أساليبها ووسائلها تبقى للديمقراطية مبادئها الأساسية الثابتة المبنية على قاعدتي الحرية والمساواة بين الأفراد ويبقى للديمقراطية معناها الأصلي وهو حكم الأكثرية ، وعليه فإن المبادئ الأساسية للديمقراطية تقوم على:[1]

- حرية الانتخابات ونزاهتها.

- حقوق المعارضين السياسين في العمل بحرية كاملة.

- وضع قيود على السلطة التعسفية للدولة وبخاصة أعمال القبض والاحتجاز والتعذيب.

- حقوق المواطنين في التنظيم في أقليات في العمل أو حول اهتمامات أخرى.

- قضاء مستقل للرقابة على سلطة الدولة.

وبعد التعرض للديمقراطية بصفة عامة يمكن القول الديمقراطية المحلية: الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في الشأن العام عن طريق المجالس المنتخبة. [2]

أهمية الديمقراطية المحلية:

إن إرساء قواعد ناجعة وفعالة بدعم وترسيخ الديمقراطية المحلية بالصورة التي قد تعطي مفهوما جديدا لتدبير الشؤون العامة عن طريق تحديث النخب المحلية وإغناء المشهد السياسي وتدبير التنوع المجتمعي سينعكس بالإيجاب على الممارسة الديمقراطية في بعديها المحلي والوطني.

[1] هناء صوفي، المرجع السابق، ص 128.

[2] باسل عبد المحسن القاضي، **الديمقراطية من اليونان إلى ديمقراطية الانترنيت**، متاح على:
http://www.ao-Academg.org/docs/Democracy.doc.

– توفير هامش من الصلاحيات والاستقلالية من خلال أجهزة منتخبة بصورة مباشرة مبنية على التنافس الشريف وتكافؤ الفرص وهو ما يسمح بتوسيع قاعدة المشاركة السياسية عبر مؤسسات جهوية ديمقراطية تسهم في التنمية المحلية المنفتحة.

– الديمقراطية المحلية هي بوابة لتفعيل الديمقراطية وطنيا وكفيلة باسترجاع ثقة المواطن في مختلف المؤسسات السياسية بما يوفر مناخا سياسيا يعزز مسار الانتقال الديمقراطي فالمشاركة الفعالة ومتى توافرت شروطها تعمل على تنمية الشعور بالثقة لدى المواطنين وترسخ نوعا من التواصل البناء بين الجماهير وصانعي القرار. وتكون بمثابة أرضية ناجعة لتحقيق تنمية كفيلة بتحسين أوضاع المواطنين كما تعطي معنى للمؤسسات والقنوات السياسية والحزبية وتسمح بنوع من الاستقرار داخل المجتمع. [1]

ولأهمية الديمقراطية المحلية تسعى الجزائر إلى تحقيقها باعتبارها وسيلة للمشاركة الشعبية في السلطة على مستوى الجماعات المحلية حيث أن المجالس المحلية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة وتجسد مبدأ تقرير مصيرها بنفسها. وهي مدرسة لتكوين المنتخبين في شتى المجالات، وعليه بادرت بعد الاستقلال مباشرة إلى إصدار القانون المتمم وهي أول خطوة لتطبيق الديمقراطية في الجماعات المحلية في الجزائر على شكل هيئتين شعبية منتخبة في شكل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي مرورا بالقانون البلدي 90 ــ 08 والقانون البلدي 90 ــ 09 وصولا إلى قانون الحالي الخاص بالبلدية 11ــ07 والقانون الولائي 12ــ 10 باعتبار أن المجالس المحلية أداة لتجسيد الديمقراطية المحلية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم. [2]

[1] إدريس لكريني، **النظام الجهوي والديمقراطية المحلية**، مداخلة مقدمة في ندوة التنمية والديمقراطية المحلية، المنعقدة بمركز عنابة بمراكش،يومي 22ــ 24 أفريل 2014 ، ص ص 1 ، 2 .

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، (ط 1، الجزائر: جسور للنشر، 2012)، ص 62.

ويفترض في المجالس المحلية حتى تحقق غرض الديمقراطية المحلية أن تراعي ف تشكيلها وسير عملها جملة من الأسس بأن تكون قائمة في تشكيلها على: مبدأ الانتخاب، أن تراعي في عملها مبادئ الديمقراطية الداخلية، وأن تضمن مشاركة فعلية للمواطن في عملها وذلك من خلال:[1]

أ- الانتخاب: والذي يعد أحد العناصر الأساسية للديمقراطية المحلية ولذلك فان الحكم بوجودها من عدمه مقرون في جزء منه بتوفر هذا العنصر ، إذ يقوم المواطنون المحليون بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك حسب عدد السكان (كما أشير إليها سابقا في المجلس الشعبي البلدي والولائي).

ب – مراعاة مبادئ الديمقراطية الداخلية:وذلك من خلال العلاقة التي تربط الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي للمجالس المحلية.

جـــ – المشاركة الفعلية للمواطن في عملها: والذي يعد أساس الديمقراطية المحلية وتتخذ مشاركة المواطن في أعمال المجالس المحلية الصورة المباشرة أحيانا من خلال العضوية في اللجان التي تشكلها المجالس وأحيانا أخرى تتخذ الصور غير المباشرة استنادا إلى علنية وعمومية جلسات المجالس المحلية.[2]

[1] حليمة بومزبر، المرجع السابق، ص ص 120-126.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

المبحث الثاني: الآليات المدنية للحكم المحلي

نتيجة فشل السلطات المحلية في تحقيق الأهداف المنوطة بها والنقص الذي تعاني منه في تقديم الخدمات فقد أصبح المجتمع المحلي في حاجة ماسة إلى الاعتماد على المجهودات الأهلية والذي يعد العنصر البشري أثمنها إضافة إلى ما يقدمه القطاع الخاص من جودة وفعالية وحسن استجابة في تقديم الخدمات وما يمكن أن يقدمه المجتمع المدني ومؤسساته على مستوى بناء القيم والأنساق أو على مستوى التأثير في مجريات السياسة المحلية كلها أمور أساسية لقابلية المجتمع للحياة اليوم.

المطلب الأول :المواطنة

المواطنة لغة: على وزن مفاعلة،مأخوذة من موطن على وزن مفعل و المواطن و الوطن بمعنى واحد في لسان العرب لابن منظور،الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه،وهو موطن الإنسان و محله.

فالمواطنة نسبة إلى الوطن و هي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان،والمواطنة بهذا تعني ما بين المواطن و وطنه من مشاعر اعتبارية ولربما بعضها طبيعية تكوينية تختلف بين شخص و آخر باختلاف اعتبارات المواطن و باختلاف شخصيته ر وحيا أو عاطفيا أو إنسانيا أو قوميا أو ماديا أو تاريخيا أو بأكثر من اعتبار وفق مستوى ثقافته و مقومات شخصيته.[1]

إن أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه المدينة عند الإغريق و الذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجا له،ورغم أن مفهوم المواطنة اليونانية كان اقصائيا لعدم اشتماله على كافة فئات المجتمع لاسيما النساء و العبيد فقد نجح إلى حد بعيد في التعبير عن مدلول المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين و ذلك من حيث إقرار حقهم بالمشاركة في الشأن العام،و قد تراجع مبدأ المواطنة

[1] حسن سيد خطاب، **حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**، متاح على الموقع:
http:/saaid.net/book/11/12288pdf .

في الفكر السياسي عامة طوال ما اصطلح على تسميته في أوروبا بالعصور الوسطى التي امتدت من 300إلى1300بعد الميلاد و ذلك بعدما اندثرت التجارب الديمقراطية المحدودة في دائرتي الحضارتين الإغريقية و الرومانية.[1]

و لم يعد اهتمام الفكر السياسي بمبدأ المواطنة حتى حلول القرن17عندما بدأت أوروبا تعيد اكتشاف مبدأ المواطنة و تبدع فيه حيث تأثر بحدثين مهمين هما:إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في عام1776و المبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية عام 1789فكانتا نقطة تحول تاريخية في المواطنة.

إذ جاء في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية أن الناس جميعا ولدوا متساوين و أن لهم حقوقا أصلية فيهم منذ خلقهم و أن الشعب هو صاحب السيادة ،و هو ما جاءت به مبادئ الثورة الفرنسية فأصبح أساس المواطنة مبني على فكرة الشعب هو صاحب السيادة و فكرة وجود حقوق أساسية للفرد كإنسان أولا و كمواطن ثانيا.[2]

فقد كانت هذه الثورة ذات طابع راديكالي استهدف القضاء على الإقطاع في الريف و على الاستبداد في المدينة و تعويض مجتمع الأجسام بكائن جماعي جديد يتمثل في السيادة الشعبية التي أصبحت طرفا أساسيا في المشاركة و المساواة السياسية يجسد فيها المواطنون سيادتهم و ذلك من خلال الاعتراف لهم بحق التصويت ومن هنا بدأت فكرة الفرد المصوت الذي يعبر عن رأيه بصفة سرية وهي إشارة واضحة لبروز الفردانية كحق

[1] علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، متاح على الموقع:
www.arabsfordemoracy-org-2000..

[2] ليث زيدان ، مفهوم المواطنة والمشاركة في النظام الديمقراطي ، متاح على الموقع:
www//maenation.org.publiction.2007.

لا يمكن اختزاله و امتد ليشمل فئات المواطنين التي لم تكن تتمتع بحق المواطنة مثل:النساء فأصبحن يتمتعن بحق المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات الجماعية إلا أن ذلك لم يكن إلا في القرن العشرين. [3]

و بالنسبة للمواطنة في الإسلام فهي مفهوم مدني سياسي لذا حققت المواطنة في الإسلام توازنا في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي، الديني، الثقافي فجعل المواطنة ذات اتجاه عنصري هو الذي كان سببا في الحربين العالميتين. [1]

أولا: تعريف المواطنة:

عرفت في موسوعة كوكير الأمريكية بأنها: أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا،و هي لا تتميز عن مفهوم الجنسية.

أما قاموس علم الاجتماع فيرى أن المواطنة: مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي و بين مجتمع سياسي و من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء و يتولى الثاني مهمة الحماية و تتحدد هذه العلاقة بين الشخص و الدولة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة و يضيف أن المواطنة تشير في القانون الدولي إلى فكرة القومية و ذلك رغم أن الأخير أوسع في معناه من الأولى،و طالما أن المواطنة تقتصر على الأشخاص الذين تمنحهم الدولة حقوق معينة فإن المنظمات و الشركات المساهمة لها قومية لا المواطنة و يشير المفهوم في علم الاجتماع إلى الالتزامات المتبادلة بين الأشخاص و الدولة بحصول الأولين على بعض

[3] فؤاد الفاطمي، "المواطنة"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 13، أوت 2014 ، ص ص 3 ،4.

[1] حسن سيد خطاب المرجع السابق، ص 6.

الحقوق السياسية المدنية بانتمائهم إلى مجتمع سياسي معين و يكون عليهم في الوقت نفسه بعض الواجبات يؤدونها.[2]

نجد كذلك جون يوري: قد وضع أشكالا متنوعة للمواطنة نوجزها في:[3]

1ـــ المواطنة الثقافية: تتضمن حق المجموعات الاجتماعية (القائمة على أساس العرق ،الجنس،السن) في المشاركة الثقافية الكاملة في مجتمعاتهم.

2 ـــ المواطنة الإقليمية : تشمل جميع حقوق الانضمام إلى مجتمع آخر ومن ثم العيش داخل هذا المجتمع والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات

3 ـــ المواطنة البيئة: و تتضمن حقوق وواجبات المواطن تجاه الأرض.

4 ـــ المواطنة عالمية:تتعلق بكيف يمكن للشعب أن يطور اتجاه نحو باقي المواطنين و المجتمعات و الثقافات عبر العام.

5 **ـــ مواطنة استهلاكية:** تعني حق الشعب في التزويد بالسلع و الخدمات الملائمة من قبل القطاعين العام و الخاص.

6 ـــ مواطنة تحركية:ترتبط بحقوق و مسؤوليات الزوار لأماكن و ثقافات أخرى و هو بهذا يطرح نوعا آخر من المواطنة بتسمية مواطنة التدفق.[1]

---

[2] صونية العيدي، المجتمع المدني...المواطنة والديمقراطية ـــ جدلية المفهوم والممارسة"، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية** ، العددان 2 ـــ 3 ، جوان 2008 ، ص ص 5 ، 6.

[3] حليمة بومزبر، المرجع السابق، ص ص 84.

[1] حليمة بومزبر، المرجع السابق، ص ص 84،.85

[2] عزمي بشارة، **المجتمع المدني ـــ دراسة مقارنة ـــ** (ط 6 ، لبنان : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2012)، ص 88.

وعليه فالمواطنة في إطار هذا المفهوم عضوية كاملة في الدولة، والمواطنون لديهم بعض الحقوق مثل: التصويت و حق تولي بعض المناصب العامة كذلك عليهم بعض الواجبات من خلال دفع الضرائب و الدفاع عن بلدهم.

و هي العضوية الكاملة و المتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق و واجبات و هو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تميز قائم على معاير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي و الانتماء السياسي و الموقف الفكري.[2]

فالمواطنة ليست مجرد صفة لوضعية تطلق فيها النصوص القانونية لدولة ما صفة المواطن على الأفراد الذين يحملون جنسيتها و توجد بينهم مجموعة من القواسم المشتركة إنما هي فوق ذلك فهي عملية المشاركة النشيطة و العادلة لهؤلاء المواطنين في الحياة السياسية لجماعتهم و دولتهم،من خلال الأفعال التي تجسد هذه المشاركة.[1]

و من خلال التعاريف نلاحظ وجود تداخل بين مفهوم المواطنة و الوطنية لذلك سنحاول إبراز وجه الاختلاف بين المصطلحين

الوطنية: تعرف من قبل الموسوعة العربية العالمية الوطنية بأنها: تعبير قويم يعني حب الفرد و إخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض و الناس و العادات و التقاليد،الفخر بالتاريخ ،و التفاني في خدمة الوطن ،فهي ذلك الشعور الجمعي الذي يربط أبناء الجماعة و يملأ قلوبهم بحب الوطن و الجماعة و الاستعداد لبذل أقصى الجهود في سبيل بنائها و الاستعداد للموت دفاعا عنها.

---

[1] عبد الرحمان بن شريط ، **الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة**، (د.ط، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011)،ص ص 15،16.

فالوطنية إذا أكثر عمقا من المواطنة و هي أعلى درجاتها فالمواطنة تكتسب بمجرد الانتساب إلى جماعة أو دولة معينة لكن الوطنية لا تكتسب إلا بالعمل و الفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة و تصبح المصلحة العامة لديهم أهم من المصلحة الخاصة.[2]

ثانيا: مظاهر المواطنة: فالمواطنة تطبيق و ممارسة للقيم تظهر على أشكال و صور مختلفة.[3]

1 ــ المشاركة الطوعية و التلقائية و الاختيارية على شكل نشاطات اجتماعية مختلفة نافعة.

2 ــ التشبث بالقيم التي لها القابلية لدى الجميع.

3 ــ تكيف السلوك حسب المعاير الوطنية و العالمية التي تؤطر الحياة الفردية و الاجتماعية و الثقافية.

4 ــ حماية الأملاك العامة و الملكية الخاصة.

5 ــ احترام الديانات و معتقدات الآخرين و ثقافتهم و آرائهم.

6 ــ خدمة الوطن بإخلاص و الحفاظ على مكتسباته و الدفاع عنه.

7 ــ المواطنة تستلزم المشاركة في جميع مناحي الحياة السياسية و المدنية.

8 ــ المساواة أمام العدالة و في الضرائب و في حرية الرأي و التعبير.

9 ــ احترام الذات و احترام الكرامة الإنسانية و احترام الحياة.

ثالثا: مكونات المواطنة: حيث تقوم وفق عدة مكونات:

---

[2] فهد إبراهيم الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطن**،متاح على الموقع:
http.www.obegs.org/sites/upload/declib3/7941.

[3] بوعلام بن حمودة، **الممارسة الديمقراطية للسلطة**، (ط2 ، الجزائر: شركة دار الأمة للنشر، 1999) ، ص ص 100، 101.

1ـــ الانتماء: وهو من لوازم المواطنة فالانتماء شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس و إخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه.

2 ـــ **التمتع بحقوق معينة:**ويشترط لأهلية هذه الحقوق أن يكون الفرد عضوا في مجموعة و بذلك يكون مؤهلا للمنافع و الحقوق التي تمنحها عضوية هذه الجماعة و تتمثل في:[1]

أـــ الحقوق المدنية: كحق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا المعاناة والعقوبة القاسية، الاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا يخالف القوانين ولا تتعارض مع حريات الآخرين، حق المواطن في الملكية الخاصة...وغيرها.

ب الحقوق السياسية: وتتمثل هذه الحقوق في:[1]

ـــ حق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية وحق الترشح.

ـــ حق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب السياسية وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون.

ـــ الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة

ـــ الحق في التجمع السلمي

ج ـــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن بالعمل في ظروف منصفة.وأما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في حق كل مواطن بالحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي و الاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية ، الحق في

[1] فهد إبراهيم الحبيب، المرجع السابق، ص 7.

[1] عثمان العامر،"المواطنة في الفكر الغربي المعاصرـــ دراسة نقدية من منظور إسلامي ـــ"، **مجلة جامعة دمشق** ، المجلد 19، العدد1، 2003 ، ص ص 232 ـــ 233.

الرعاية الصحية، الغذاء الكافي، التأمين الاجتماعي، وأما الحقوق الثقافية فتتمثل في حق كل مواطن بالتعليم و الثقافة.

3ـــ تحمل المسؤوليات والالتزام بالواجبات:فالتمتع بحقوق معينة يفضي إلى تحمل مجموعة من الواجبات مثل: طاعة القانون، دفع الضرائب، الدفاع عن الوطن.[2]

4 ـــ المشاركة المجتمعية: إن من ابرز سمات المواطنة أن يكون المواطن مشاركا في الأعمال المجتمعية والتي من أبرزها الأعمال التطوعية لتقوية أواصر المجتمع و المشاركة في القضايا الوطنية ذات الشأن العام.

5 ـــ الالتزام بالقيم العامة: السائدة في المجتمع. [1]

المطلب الثاني: المجتمع المدني

تتزايد حاجات المجتمعات الإنسانية يوما بعد يوم إلى مؤسسات مدنية مستقلة لا هي مؤسسات دولة ولا هي مؤسسات القطاع الخاص وهو ما يصطلح عليه بمؤسسات المجتمع المدني وهو وثيق الصلة بالثقافة الغربية ويضرب بجذوره في أصولها القديمة وتنعكس على مدلولاتها خبراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبرز ذلك من خلال المدارس الفكرية التي تبلورت على أساس هذه الخبرات ، ومع أن المدارس التي استخدمت

[2] المرجع نفسه، ص 233.

[1] عثمان العامر، المرجع السابق، ص 223.

هذا المفهوم لا تتفق على توصيف معين للمجتمع المدني إلا أن هناك قسمات مشتركة بين التفسيرات المتعددة التي أعطتها.[2]

وتصب كلها في فكرة واحدة مؤداها أن هذا المجتمع يتوسط المجال الممتد بين الأسرة كمؤسسة اجتماعية والدولة كمؤسسة سياسية سلطوية ، وتجدر الإشارة أن هذه الاهتمامات قد ترتبت بشكل نظري من الفكر الهيجلي إلى الفكر الغر امشي وقد كان المجال بين المفكرين واسعا و خصبا بين المفكرين لولادة محاولات عربية لكنها لمتكن ثرية بالشكل الذي يستحقه الموضوع غير أنها تعمل على تحقيق الجدية [3]

وعليه ليس هناك مفهوم ثابت وجامد للمجتمع المدني فتعدد استخداماته تزيد من فوضى معانيه وهو ما عبر عنه بعض المؤلفين مثل بنيامين بارت عندما قال كلما ازداد استعمال مفهوم المجتمع المدني في السنوات الأخيرة يقل فهمه على هذا الأساس فإن تنوع الأهداف و المشاريع التي يستخدمها الكتاب أو الساسة والحكومات سواء المعلنة أو غير المعلنة لخدمة أهدافهم و مشاريعهم المختلفة يؤدي إلى التباين في كيفية استخدام المفهوم ، و تباين استخداماته يؤدي إلى الاختلاف حول تحديد مقومات وجوده أي الشروط التي يفترضون انه ينبغي أو لا ينبغي لوجوده ومكوناته أي تلك التي يفترضون بأنه ينبغي أن يتكون منها المجتمع المدني وما هو الدور الذي يفترض أن يقوم به وبعيدا عن الجدل والصراع الفلسفي سنحاول إعطاء بعض التعريفات للمجتمع المدني ومنها.[1]

أولا: تعريف المجتمع المدني:

---

[2] زاهي المغيربي، **المجتمع المدني والدولة ـــ دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة ـــ** ، متاح على الموقع:
http//mshwashi.20m.com/dirasat/dirasat.04htm.

[3] صونية العيدي، المرجع السابق،ص 3.

[1] مفتاح رمضاني ، "المجتمع المدني بين واقعه الأصلي وواقعنا المشوش له"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، العدد3، ديسمبر2013،ص 70.

لقد بينت ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية لعام 1992تعريفا على انه: المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي و مثال ذلك الأحزاب السياسية و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها،ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي. [2]

أما هيجعل فقد حدد مجال المجتمع المدني في الحيز الاجتماعي و الأخلاقي الواقع بين الأسرة و الدولة حيث يتكون المجتمع حسبه من الأسرة و المجتمع المدني ،الدولة.

كما وضع تال كوت بارسوتر عدة شروط ومحددات لقيام المجتمع المدني وهي:[3]

- ضرورة انتمائه للأمة فكرا وهدفا.
- استقلاله عن الدولة
- قيامه على مبدأ الطوعية و حرية الانتماء.
- اعتماده على إجراءات تنظيمية و إدارية حول كيفية اتخاذ القرارات و طرق تنفيذها.
- المساواة بين الأعضاء في الحقوق و الواجبات.

كما ينظر سعد الدين إبراهيم للمجتمع المدني على انه مجتمع التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومة و غير الارثية التي تملا المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها من اجل قضية ،أو مصلحة أو للتعبير

[2] صونية العيدي، المرجع السابق ص ص 3 ، 4.

[3] عبد الله بو صنوبرة، "نحو مدخل نظري لفهم الواقع الاجتماعي العربي ــ المجتمع المدني والعمل الجمعوي نموذجاــ " ، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 16، ديسمبر2012 ، ص 12.

عن مصالح جماعية ،ملتزمة في ذلك بقيم ومعاير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.[1]

ثانيا: مقومات المجتمع المدني: ينطوي على ثلاث مقومات أساسية:

1ـــ الطوعية أو المشاركة الطوعية: و التي تميز تكوينات وبني المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوازنة تحت أي اعتبار.

2 ـــ فكرة المؤسسية : التي تطال مجمل الحياة الحضارية تقريبا و التي تشمل مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و لعل ما يميز مجتمعاتنا الحضور الطاغي للمؤسسات و غياب المؤسساتية بوصفها علاقات تعاقدية حرة في ظل القانون.

3ـــ الغاية والدور: الذي تقوم به هذه التنظيمات و الأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة و هيمنة الدولة ،من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن و التماسك أو الصراع و التنافس الاجتماعي.[2]

إن توافر هذه العناصر يسمح بوجود مجتمع مدني قوي يكون هو القاعدة بدوره لدولة قوية لأن هذه الدولة ستقوم على احترام قواعد ذات قبول عام في المجتمع فالطبيعة التطوعية لتنظيمات أو مؤسسات المجتمع المدني هو سر قوتها في مقابل قوة الدولة و أن عضوية هذه التنظيمات تعطي الفرد إحساسا بأنه قادر على التأثير ولو بقدر متواضع في بيئته الاجتماعية ،كما تعطيه الشعور بالأمان الجماعي في مواجهة الدولة و تتيح له عددا كبيرا من فرص النمو الذاتي ،كما تزوده بقدر لا بأس به من المهارات التنظيمية و السياسية بل يذهب البعض

[1] يوسف زدام، دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية ـــ مقاربة ثقافية ـــ ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، المنعقد بجامعة الشلف ، يومي 16 ـــ 17 ديسمبر 2008 ، ص 3.

[2] مفتاح رمضاني، المرجع السابق، ص 71.

إلى القول بأن تنظيمات المجتمع المدني هي التي تملأ الفراغ الذي يترتب على تقهقر الدولة في مجالات خدمية أو إنتاجية كانت تقوم بها أو تعوض أو جزئيا من عجز الدولة عن الوفاء بهذه المتطلبات الخدمية الإنتاجية.[1]

ثالثا: الأدوار المختلفة للمجتمع المدني:

لقد أصبح المجتمع المدني في الوقت الراهن يلعب دورا هاما في مساندة الحكومة و تكملة نشاطها في خدمة المواطنين و تحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها و عليه يمكن القول أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب أحد الأدوار التالية :[2]

1 ــ المشاركة في رسم السياسة العامة:

و يتجسد هذا الدور بما يحقق الاستفادة المتبادلة و التعاون و التكامل بين مهام السلطة الحكومية وما يمكن أن تؤديه تشكيلات المجتمع المدني انطلاقا من التشاور مع كافة هيئاتها باهتماماتها المختلفة و بشكل مباشر لتحال نتائج ذلك إلى صانعي السياسة مما يسمح للمجتمع المدني من التأثير فيها ، فعدم إشراك المعنيين بهذه السياسة من المشاركة في رسمها من خلال قنوات منتظمة تمكن التجمعات المدنية في مختلف المجالات من المساهمة بدور معين في رسم السياسة العامة فان هذه السياسة لا تحقق الغاية المرجوة منها وما ينجر عن ذلك من ضياع للوقت و هدر للأموال و الوسائل المادية و القانونية .

2ــ ترشيد عمل السلطات: على اختلافها من خلال رفع الدعاوي القضائية ضد أي اعتداء على أهدافه أو المصالح التي يناضل من أجلها.[1]

---

[1] عبد الرحمان أحمد هيجان ، المجتمع المدني المفهوم والأبعاد ، متاح على الموقع :
www.jazannews.org/rews.php? =action=show&id=19596

[2] لعلى بوكميش، أحمد الليل، دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثامن ، المنعقد بجامعة أدرار،يومي 20 ــ 21 نوفمبر2005 ، ص ص 2 ــ 8.

[1] لعلى بوكميش، أحمد الليل، المرجع السابق، ص 8.

3 ــ دعم التطور الديمقراطي: و توسيع المشاركة العامة فهو يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام و في المجال السياسي كما تعد منظمات و جمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة.

4 ــ التنشئة الاجتماعية و السياسية :فهي عملية تعلم الفرد المعاير الاجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة و التنشئة السياسية هي جزء من التنشئة الاجتماعية فهي عملية تأهيلية تثقيفية يخضع لها الفرد من أجل تفعيل دوره في المجتمع لذا ينبغي أن يتحمل مسؤوليته التنشئة السياسية .

5 ــ الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق: كحرية التعبير والتجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في معاملة متساوية أمام القانون وحرية التصويت والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة ...الخ

6ــ توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين: حيث يقدم العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع وتتنوع أشكال تلك المساعدة ما بين مالية وأخرى خدمية كبناء المدارس والمستشفيات لتوفير خدمات التعليم والعلاج مجانا أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل و الأيتام. [2]

ولكي يمارس المجتمع المدني الأدوار المنوطة به بحرية لابد له من استقلالية مالية فالمجتمع المدني التابع لا يمكن أن يكون فعالا في أي حال من الأحوال.

المطلب الثالث: القطاع الخاص

[2] مفتاح رمضاني ، المرجع السابق ، ص 72.

تعتبر الخصخصة واحدة من أهم الظواهر الاقتصاد الحديث والشريان الرئيسي للاقتصاد في جميع أنحاء العالم ويمكن إرجاع فكرة تطبيق الخصخصة والتي تهدف إلى نشر فكرة نمط الإنتاج الخاص إلى العالم ابن خلدون عندما تحدث في مقدمته عن أهمية إشراك القطاع الخاص بالإنتاج وذلك منذ 1377 كما نادى كذلك بالخصخصة. العالم آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" عام 1976 وذلك بالاعتماد على قوى السوق و المبادرات الفردية وذلك من أجل التخصص وتقسيم العمل وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي. [1]

وقد ظهرت بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي عمليات تحول إلى القطاع الخاص في مناطق متفرقة وفي أوقات متباينة نتيجة عجز الملكية العامة عن تحقيق الأهداف المرسومة. [2]

وقد أبدت نظرية الاختيار العام لهذا المفهوم إذ خلصت إلى أن مديري أو مسؤولي القطاع العام يمكنهم الاستحواذ على المال و السلطة و المكانة الاجتماعية من خلال التحالف مع المسؤولين على الإشراف في الإدارات الأعلى،الأمر الذي يؤدى إلى تضخم الميزانيات مما يؤدي إلى إخفاق القطاع العام في تحقيق الأهداف التي أنيطت به و تفاقم عجز الاقتصاديات على التكيف مع الارتفاع الحاد في الأسعار منتصف السبعينيات بدأت النظرة تتغير فيما يتعلق بدور الملكية العامة في مسار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،و إزاء هذه الاعتبارات المعوقة للكفاءة الاقتصادية لاقت أفكار و عمليات الخصخصة انتشار واسع النطاق على الصعدين التطبيقي و الفكري،و لقيت تأيدا قويا من جانب المؤسسات الدولية.[1]

---

[1] أحمد المبروك أبو لسين، مدى قدرة القطاع الخاص على تملك وإدارة الوحدات الاقتصادية، **مجلة الساتل**، العدد 12، 2005،ص 369.

[2] فؤاد خليل لطيف،**الخصخصة نشأتها.إيجابياتها .سلبياتها**، متاح على الموقع:
http//www.ircoedu.uobaghdad.edu.ig/aplaads/44pdf.

[1] أحمد المبروك أبو لسين، المرجع السابق ، ص 361.

و على الرغم من أن بدايات الخصخصة قد ظهرت أولا في ألمانيا الاتحادية عام1961من خلال بيع حصة حاكمة من الشركة Volkswagen إلا أن هناك إجماعا على أن حكومة المحافظين تحت رئاسة Margaret Thatcher (مارغريت تيتشر)،و التي وصلت لسدة الحكم سنة 1979 تعتبر تاريخيا هي نقطة الانطلاق لمفهوم الخصخصة لتنتشر هذه الظاهرة على مستوى العالم خلال فترة الثمانيات و التسعينات من القرن الماضي فيما يمكن وصفه بأكبر عملية نقل للملكية من أيدي الدولة للقطاع الخاص في التاريخ، و أصبحت الدول تطبق مفهوم الدولة الحديثة بحيث يرتكز دور الحكومة فيها على الدفاع و القضاء و الأمن و تقديم الخدمات الأساسية و التنظيم و رسم السياسات و تعزيز دور القطاع الخاص بالمقابل ضمن إطار القوانين و الأنظمة التي تعدها الحكومة وبما يحقق العدالة لجميع الأطراف.[2]

أولا:تعريف الخصخصة(القطاع الخاص):

تعرف الخصخصة قي أبسط معانيها على أنها نقل ملكية مشروع من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وهي تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص إدارة أو إيجار أو مشاركة أو بيعا أو شراء في ما يشبع الدول أو تهيمن عليه في قطاعات النشاطات الاقتصادية المختلفة أو مجال الخدمات العامة.[3]

كما أن الخصخصة privatisation: مصطلح يستخدم يدل على تشكيلة من الأفكار ليشتمل مجموعة واسعة من السياسات مما أدى إلى تعدد المعاني العلمية له و التي ترتكز على أن هناك ضرورة لترشيد الاستثمارات. في منشآت القطاع الخاص بهدف إدارتها وفق نظام السوق و الأخذ بمبدأ الربح الخاص في تحديد

[2] محمد حسين الوادي ،أحمد عارف العساف، دور الخصخصة في رفع كفاءة وفعالية الخدمات العامة، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز للقطاع الحكومي، المملكة العربية السعودية، أيام 1 ــ 4 نوفمبر 2009 ،ص 4.

[3] شهاب حمد الشيحان، "إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي ــ دراسة تحليلية تطبيقية ــ "، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية** ، العدد 2 ، 2008،ص 3.

كفاءتها و قد ظهرت العديد من المعاني في العربية لهذا المصطلح الخوصصة،التخصصية، التخاصية، الأهلة،التفرد.[1]

نجد أيضا البنك الدولي قد عرف الخصخصة بأنها: زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها.

ينظر بادوا شيبا نائب مدير البنك المركز الإيطالي للخصخصة على أنها:سياسة أو مرحلة من السياسات التحرر الاقتصادي تعمل على تحويل المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة سواء في مجال الملكية أو الإدارة باستخدام العديد من الأساليب المتاحة و الملائمة.

أما نيكولاس أردتيوبارليتا: مدير البنك الدولي لنمو الاقتصادي:فيرى أن الخصخصة عبارة عن التعاقد أو بيع خدمات أو مؤسسات تسيطر عليها أو تملكها الدولة إلى أطراف من القطاع الخاص[2]

أي أن الخصخصة يجب أن تواكبها تغيرات جذرية لمفهوم أو فلسفة مسؤولية الدولة من إدارة الاقتصاد ودورها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تجاه المزيد من المشاركة للقطاع الخاص و للخصخصة منظورين:[3]

الأول اقتصادي: في المنظور الاقتصادي تهدف عملية الخصخصة إلى استغلال المصادر الطبيعة أو البشرية بكفاءة إنتاجية عالية و ذلك بتحرير السوق و عدم تدخل الدولة إلا في حالات الضرورة القصوى أو عبر أدوات محدود لضمان استقرار السوق و الحد من تقلباته.

الثاني سياسي: فالخصخصة في هذا الجانب تدعو إلى اختزال دور الدولة ليقتصر على مجالات أساسية مثل:الدفاع و القضاء و الأمن الداخلي و الخدمات الأخرى.

---

[1] نفس المرجع، ص 4.

[2] فؤاد خليل، المرجع السابق، ص 11.

[3] شهاب حمد شيحان ، المرجع السابق ، ص ص 3 ،4.

لذا فالخصخصة يتجاوز مفهومها المقتصر على عملية بيع أصول أو نقل الملكية ليكون بمثابة نقلة اقتصادية و اجتماعية و سياسية كبيرة و فلسفة جديدة لدور الدولة

ثانيا: صيغ التحول إلى القطاع الخاص:

لا يوجد صيغة واحدة للخصخصة بل هناك مجموعة من الصيغ التي يمكن تطبيقها وفق الظروف و نوع المؤسسة المزمع تخصصها.

1ـــ نزع أو تجريد الملكية العامة: من خلال البيع الكلي أو الجزئي للأسهم إلى المنتسبين أو رجال الأعمال أو شركات وطنية أو أجنبية و هذا النوع يسمى إنهاء التأميم.

2ـــ تحويل ملكية القطاع العام جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص: ويتم ذلك من خلال البيع الكلي أو الجزئي للمنشآت العامة (من خلال تحويلها إلى مؤسسة مختلطة يشارك القطاع الخاص في جزء من ملكيتها)،وتعد عملية البيع المباشر من أكثر الطرق انتشارا أو استخداما لنقل الملكية.

3ـــ تخصيص الإدارة: و تعد هذه المرحلة تمهيدية و أولية للخصخصة وتتضمن:[1]

أ ـــ عقود الإدارة: وهي العقود التي تبرمها الحكومة مع الأفراد المحلين و الأجانب لإدارة المنشآت العامة.

ب ـــ التأجير: ويتيح هذا العقد استثمار الموارد و الأصول من قبل القطاع الخاص لقاء رسوم أو أجور محدد.

ج ـــ نقل الملكية للإدارة و العمال:ويحدد ذلك عند خصخصة المنشآت العامة الصغيرة نسبيا وذلك بنقل ملكيتها إلى الإدارة و العاملين فيها.

ثالثا: أهداف الخصخصة وآثارها الاقتصادية:

[1] مدحت القريشي، الخصخصة بين مقومات النجاح وعوامل الفشل، متاح على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: www. Iraqi .Economist Network.com..2011.

أ ـــ **أهداف الخصخصة:** في البداية هناك عدة أهداف تسطر قبل تطبيق الخصخصة نذكر منها:[1]

- تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية للمنشآت العامة و خاصة المتعثرة منها و الخاسرة و تعزيز التنافسية فيها باعتبار أن الخصخصة هي جزء من عملية الإصلاح الاقتصادي.
- تحسين نوعية السلع الخدمات التي تقدمها المنشآت الخاضعة للخصخصة.
- توفير عوائد مالية كافية للموازنة العامة للدولة من خلال بيع المنشآت و خفض عجزها المالي.
- تخفيض حجم النفقات العامة و تقليص الحاجة إلى الاقتراض الناجم عن دعم المنشآت الخاسرة.
- الحصول على التكنولوجيا من خلال المشاركة الأجنبية وتشجيع الاستثمارات.
- تعزيز التنافسية و تعجيل النمو الاقتصادي و الذي يؤدي بدوره إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمستهلكين.
- زيادة المنافسة و تحسين الأداء.
- تنشيط و تطوير أسواق المال.
- توسيع قاعدة الملكية لأفراد الشعب من خلال طرح أسهم الاكتساب العام في البورصة، و هذا يشجع صغار المستثمرين على شراء الأسهم و التي تزيد الدخل و الثروة و تطالب بالخصخصة.
- خلق فرص عمل جديدة نتيجة التوسعات المستقبلية للاستثمار.[2]
- تحقيق التوازن بين المناطق و الجهات عن طريق مبادرة القطاع الخاص.
- محاولة تحقيق مستوى مقبول من العمالة بفضل شراكة القطاع الخاص بترغيبه وفق عدة امتيازات و منها المالية و منها القانونية.

[1] خليل خميس، "مساهمة القطاع العام والخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، **مجلة الباحث**، العدد 9، 2011 ، ص 203.
[2] مدحت القريشي، المرجع السابق، ص4.

ب ــ آثار الخصخصة: و عموما فإن عملية الخصخصة أو التحول إلى القطاع الخاص ينتج عنها مجموعة من الآثار الإيجابية و السلبية على حد سواء.

الآثار الايجابية للخصخصة: فهي ترتبط إلى حد كبير مع الأهداف المراد تحقيقها من قبل الخصخصة.لذا سنكتفي بذكر الآثار السلبية.

الآثار السلبية للخصخصة:

إذ أنه ورغم أن للخصخصة آثار إيجابية عديدة على المجتمع إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الآثار السلبية نذكر منها:

– يعتبر تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص من الناحية المنطقية تفضيلا للاعتبارات الاقتصادية التي تنادي بها و تتبنها المؤسسات الخاصة على ما تؤمن به المؤسسات العمومية دائما من اعتبارات اجتماعية كثيرة تخدم أفراد المجتمع جميعا دون تميز.[1]

– الاستغناء عن موظفي الدولة و ما يخلفه من تزايد أعداد الأيدي العاملة العاطلة عن العمل داخل البلد و ذلك لأن تسريح العمالة من المؤسسات العمومية يعتبر من أعقد المشاكل التي تواجه عملية تطبيق برنامج الخصخصة.

– يؤدي تطبيق برامج الخصخصة في حالات عديدة إلى ظهور فئة جديدة من المجتمع تتميز بدخل نقدي عالي مما يؤدي عادة إلى حدوث تفاوت واضح في دخول أفراد هذا المجتمع مما ينعكس على استقرار البلد من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية.

[1] فؤاد خليل لطيف، المرجع السابق، ص 42 ،43.

– تقلص الدعم الذي كانت تقدمه الحكومة للمواطنين وهو ما سيؤثر على أصحاب الدخول المنخفضة و الضعيفة.

– عدم وجود الأنظمة القانونية و قوانين العمل التي تتحكم في الأنشطة الاقتصادية وذلك لعدم تلاؤمها مع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

– حدوث تخفيض في قيمة العملة الوطنية للدولة التي تطبق برامج الخصخصة خلال مراحل عديدة منه وذلك لعدم قدرتها على التعامل بها في الأسواق المالية المختلفة.

حيث أن القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا في تحقيق ازدهار اقتصاديات الدول فهو يمثل أرضية متينة وقاعدة لكل تقدم وتطور .[1]

فللحكم المحلي آليات عديدة منها ما هي مؤسساتية ومنها ما هي مدمية يمكن من خلالها تحقيق مختلف الأهداف والاحتياجات الخاصة بالوحدة المحلية.

[1] فؤاد خليل لطيف، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثالث

واقع الفواعل المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

لقد أصبحت التنمية المعيار الذي تقاس على أساسه مواقع الدول وتصنف به المجتمعات فهي تعتبر هدفا لكل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ولكن يبقى الاختلاف في مدى إدراك وسائل التنمية وسبلها وتوفير ظروف نجاحها وهي عوامل مهمة لتحقيقها وبلوغ الأهداف المرجوة منها والجزائر كباقي الدول تسعى لتحقيق هذه الأخيرة خاصة على المستوى المحلي غير أن المسار التنموي فيها اكتنفه العديد من التناقضات والتي أثرت تأثيرا كبيرا على نجاح العملية التنموية برمتها فرغم كل الإمكانيات المادية (موقع جغرافي استراتيجي، مواد طبيعية من بترول وغاز، حديد ومعادن) وبشرية (عدد ضخم من السكان)إلا أنها تعاني من عدة مشاكل على صعيد الحكم فهي تملك جهاز إداري يعاني الكثير من السلبيات وفواعل محلية موجودة ولكنها غير قادرة على ممارسة أدوارها وتحقيق الأهداف المنوطة بها وكلها عوامل ساهمت من قريب أو بعيد في خلق جو مضطرب يعاني من عدة إختلالات مما جعلها عاجزة عن تحقيق طموحات شعوبها في الحياة الكريمة والعدالة وبناء المجتمع الذي يشعر الفرد فيه بأنه يشكل تناغما مع مؤسساته السياسية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل من خلال من خلال المبحث الأول: إلى واقع الفواعل المحلية في الجزائر مرورا بالتنمية المحلية والتحديات التي تواجهها في الجزائر من خلال المبحث الثاني لنصل في الأخير إلى المبحث الثالث والذي سيعالج دور مختلف الفواعل المحلية في التنمية وسبل تفعيلها.

المبحث الأول: واقع الفواعل المحلية في الجزائر

لقد تغيرت وظائف الدولة الاجتماعية تحت تأثير المستجدات المحلية والعالمية من الإشراف المباشر إلى دور الشريك في العملية التنموية عن طريق وحداتها المحلية من خلال مبادئ وآليات عمل مشتركة ومتكاملة مع الفواعل المحلية المختلفة فما هو واقع الفواعل المحلية في الجزائر سؤال سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا معرفة واقع الفواعل المحلية في الجزائر وأسباب ضعفها. [1]

المطلب الأول: واقع الجماعات المحلية في الجزائر

يعد نظام الإدارة المحلية من أقدم النظم المحلية إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر سنة 1516 حيث قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى أربعة مناطق (البايلك) وهي: دار السلطان في العاصمة وضواحيها، بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة، بايلك الغرب وعاصمته وهران، بايلك التيطري وعاصمته المدية. ويتكون البايلك من تنظيمات إقليمية إدارية أخرى أقل حجما من الأولى وهي البلدة (البلدية)، المنطقة، الوطن، كما يتكون من عدة مستويات أخرى .

بعد سقوط الدولة العثمانية خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام 1830 فظهرت المقاومة الشعبية الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر والذي اتخذت مقاومته عدة أشكال منها ما هو سياسي، اقتصادي ، عسكري، إداري من خلال تنظيمه الإداري الإقليمي كما يلي: [2]

الإمارة:يحكمها الأمير وتنقسم إلى ثمانية ولايات.

المقاطعة: وهي مقسمة إلى دوائر.

---

[1] عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة ،**مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد 1 ، جوان 2009، ص61

[2] المرجع نفسه ، ص 62.

الدائرة: وتظم مجموعة من القبائل.

القبيلة: تكون خاضعة لحكم القائد الذي يتولى الشؤون الإدارية للقبيلة ويتابع وضع العشائر داخل حدود القبيلة.

العشيرة:وهي الخلية الأساسية للتنظيم الإداري المحلي.

ولقد عرفت الجماعات المحلية بعد ذلك عدة مراحل تاريخية خلال تطورها وخاصة خلال الفترة الاستعمارية، حيث أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط،[1] الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير حيث تم إحداث واحد وعشرون مكتبا عربيا سنة 1844 ليرتفع إلى تسعة وأربعون 49 مكتبا .وبعد الاستتباب النسبي للوضع الأمني بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف ملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ 1868 يتميز بثلاث أصناف من البلديات: [2]

أ- **البلديات الأهلية:** وهي تلك التي يسكنها جزائريون فقط وتوجد في الأماكن الصعبة والنائية في الشمال أو في مناطق الجنوب يتم إدارة شؤونها عسكريا من طرف الجيش الفرنسي.

ب- **البلديات المختلطة:** وتوجد في المناطق التي يتواجد بها الجزائريون كأغلبية والمعمرين كأقلية حيث نلمس العنصرية بوضوح في تسيير هذه البلديات إذ يتم تطبيق قانون البلدية المدني على المعمرين والقانون العسكري على الجزائريين.

[1] عذراء عيواج ، المرجع السابق، ص 133.

[2] سيهام شباب ، المرجع السابق ، 76.

ج- **البلديات ذات التصرف التام:** وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية وتخضع في تسييرها إلى قانون البلدية الصادر في 5 أفريل 1884 وقد حاول المحتل تعميم هذا النوع من البلديات على كافة مناطق الجزائر وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها. إلا أنه نتيجة لاندلاع الثورة الجزائرية في أول نوفمبر 1954 وانتشارها في كافة أرجاء القطر الجزائري لم يستمر هذا التنظيم فهو لا يحقق لفرنسا مصلحتها الاستعمارية لهذا أسست تنظيمات جديدة قائمة على التسلط والقمع لإخماد الثورة فأوجدت الأقسام الإدارية المختصة SAUوكذلك الأقسام الإدارية الحضرية SAS كما صدر مرسوم بشأنها في 2 سبتمبر1959 منح رؤساء هذه الأقسام وهم من العسكريين الفرنسيين صلاحيات واسعة وجسدت الأقسام الإدارية المختصة أفضع صور التعذيب إذ كان يقسم كل قسم إداري إلى خمسة مكاتب كل واحد منها له اختصاصاته ومن أخطر هذه المكاتب المكتب المختص بالتعذيب، والمكتب الخاص بالمسائل النفسية وقد كان لهذه المكاتب أسوأ الآثار على الجزائريين، والجدير بالذكر أن عمل المجالس البلدية قد تعطل تماما وأصبح عملها عسكريا منحصرا في تسهيل عمل الممثلين وقمع الثورة واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال.

وإذا كان هناك خلط كبير بالنسبة للبلديات فالأمر مختلف مع الولايات حيث كانت خاضعة للنظام الخاص بالولايات الفرنسية، ثم صدر في شأنها مرسوم 23 سبتمبر 1975 نص في مادته الأولى على أن يكون في كل ولاية مجلس عام يتشكل من أعضاء فرنسيين وجزائريين، تدوم مدة المجلس ست سنوات ويجدد نصف الأعضاء سنويا [1]كما يتفرع عن المجلس لجنة الولاية ويترأس الولاية والي الولاية الذي يتم تعيينه بناءا على مرسوم كما هو الحال في فرنسا ، وحتى سنة 1955 ظلت هناك ثلاث ولايات فقط هي: الجزائر، وهران ، قسنطينة.

[1] عذراء عيواج ، المرجع السابق، ص 134.

بعد ذلك بمضاعفة عدد الولايات و البلديات ففي 7 أوت صدر مرسوم يقر ولاية بون (عنابة) كولاية، وفي 28 جوان 1956 صدر مرسوم قسم الشمال الجزائري إلى 12 ولاية وعليه بلغ عدد الولايات 15 ولاية واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال.[2]

نظام الجماعات المحلية بعد الاستقلال: عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية وورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية كالجهل والأمية ، البطالة ، الفقر. نتيجة السياسة الإستدمارية ، ولتجاوز هذه الوضعية عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها وتسييرها فأصبح عدد البلديات بذلك 687 بلدية بعدما كان 1500 بلدية. [1]

على مستوى التأطير: فقد تم تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي الوحدات المحلية.

على المستوى التشريعي: كرس دستور 1963 الإصلاح على المستوى التشريعي من خلال إصدار المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات وتخفيض عددها إلى 676 بلدية وتجميعها نحو متوسط عدد سكان يقدر ب18 ألف ساكن في البلدية الواحدة ، وقد كان للتقسيم الإقليمي لسنة 1963 أكبر نتيجة ايجابية تحققها السلطات على المستوى الإداري فقد كان لإجراء تخفيض البلديات أثر كبير أدى إلى التخفيف وبصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقامت لها أساسا ماليا وبشريا أكثر نفعا كما استطاعت به الدولة رد الاعتبار إلى أجهزتها المحلية بتحسين سيرها وتمكينها من استرجاع الصلاحيات التي فقدتها وهو ما كرسه أول قانون للبلدية بالأمر 67 ــ 24 المؤرخ في 8 جانفي 1967 وأول قانون للولاية بالأمر 69 ــ 38

[2] المرجع نفسه، ص 135.

[1] عبد النور ناجي ، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات**، المرجع السابق ، ص 5.

المؤرخ في 23 ماي 1969 تلاه بعد ذلك صدور قانوني 90 ــ 08 و90 ــ09 الخاصين بالبلدية والولاية على التوالي وكنتيجة لوجود بعض الثغرات في هذين القانونين تم استبدالهما بالقانون 11 ــ 10 المتعلق بالبلدية و 12 ــ 07 المتعلق بالولاية وعموما فقد سعت الإدارة المحلية في الجزائر بكل مستوياتها لخدمة المواطنين دون تمييز.[2]

وقد تم التطرق للمراحل التاريخية للجماعات المحلية لمعرفة واقعها وذلك لأنها خلفت آثار لا تزال تعاني منها الجماعات المحلية إلى الآن والتي أصبحت عراقيل تحد دون قيام الجماعات المحلية بمهامها .

فالتقسيم الإداري لسنة 1974 والذي رفع عدد الولايات إلى31 ولاية وكذا تقسيم 1984 والذي رفعها إلى 48 ولاية وزاد عدد البلديات إلى 1541 بلدية وهو ما أدى إلى ظهور عدد من البلديات العاجزة إبتداءا من سنة 1990 ب 164 ليتضاعف العدد بحوالي سبعة أضعاف ويصل إلى 1248 بلدية سنة 2005 وهو ما زاد أعباء الصندوق الوطني المشترك لمواجهة هذا العجز .

وعموما تواجه الجماعات المحلية مجموعة من **العراقيل** نذكر منها:[1]

1-**إشكالية النظام الجبائي**: حيث ترتكز مالية الجماعات المحلية خاصة البلدية بشكل أساسي على المداخيل الجبائية والتي من الصعب تفادي أي خلل يكون بسببها (ضعف في التحصيل الجبائي)وهو ما يؤدي إلى نقص في الموارد المالية للجماعات المحلية.

2-**ضعف الموارد البشرية**:فالجماعات المحلية في الجزائر تعاني من نقص في الموارد البشرية الكفؤة والإطارات.

3-تقاعس المسؤولين في أداء مهامهم .

[2] نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف، المرجع السابق، ص ص 164 ، 165.

[1] نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، المرجع السابق، ص 165.

4-الاختلاف الكبير بين القوانين و الواقع المعاش حيث أن قانون البلدية مثلا يعطي هذه الأخيرة صلاحيات واسعة في التعمير ودفع عجلة الترقية المستقبلية ولكن الواقع العملي غير ذلك تماما مما يفقد النصوص القانونية قيمتها لأنه لا يتاح للقانون التطبيق الفعلي بتحويله إلى حقائق عملية فعالة، فالأصل في الجماعات المحلية تقديم الخدمات للمواطن العادي وتحقيق رفاهيته وكل هذا مفتقد في الجزائر.[2]

5-**الرقابة الشديدة على الجماعات المحلية:** (كأعضاء أو كهيئة أو على أعمالهم) مما أدى إلى ارتباطها بالأجهزة الحكومية التي توجهها كيفما تشاء من خلال ممثليها في هذه الجماعات، فالضغوط الرقابية تعتبر من أهم أسباب أزمة الجماعات المحلية في الجزائر.

6-**البيروقراطية الشديدة:** والتي أدت إلى عرقلة نشاط الإدارة المحلية في مباشرة أعمالها، وهو ما يستوجب إعادة النظر في طريقة عملها وتفعيلها. [1]

المطلب الثاني: واقع المواطنة في الجزائر

سنحاول تحديد واقع المواطنة في الجزائر من خلال ثلاث مقاربات أساسية:

1- **الخطاب الرسمي الجزائري:** أكثر تركيزا على الواجبات وقد يكون كرد فعل على بعض ميزات المجتمع الجزائري الذي هو أكثر مطالبة بالحقوق على حساب الواجبات وأيضا كنتيجة لاعتقاد المسؤولين الجزائريين بأنهم أعطوا المواطن غالبية حقوقه وأنه الطرف المقصر ضمن أطراف علاقة المواطنة.

كما أن الخطاب الرسمي الحكومي يركز أكثر على مسؤوليات وواجبات الأطراف في المشاركة في الاستحقاقات الاجتماعية والانتخابات أكثر من تركيزه على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية بشكل عام،

[2] عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة**، المرجع السابق، ص 9.

[1] عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة**، المرجع السابق، ص 9.

وهو مفهوم لا يخلو من البعد التاريخي فالحصول على المناصب العليا في البلاد مشروط بموقف إيجابي من الثورة التحريرية.

2- **الخطاب المواطني الشعبي**: يكرس مفهوم المواطنة السلبية والمادية التي تقوم على تحصيل الحقوق والامتناع عن أداء الواجبات مع بعض الاستثناءات لدى فئة قليلة من المجتمع.[2]

3- **مقاربة النخبة و المثقفين الجزائريين**: وهي الأكثر توازنا و اقترابا من المفهوم العام للمواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة على أنها تحصيل ونتيجة لأداء الواجب.[1]

لقد عرفت الجزائر مرحلتين هامتين منذ استقلالها تميزت كل واحدة على الأخرى بمورفولوجية وديناميكية اجتماعية خاصة فالفترة الأولى التي امتدت من 1976 إلى بداية الثمانينات اشتهرت بما كان يسمى النموذج الجزائري للتنمية والنضال من أجل نظام اقتصادي جديد في هذه المرحلة كان النظام السياسي يستلهم مشاريعه من الريع البترولي والغازي الذي كانت عائداته تحقق مداخيل وأرباح تنتعش منها خزينة الدول ، إن أهم حدث ميز هذه الفترة هو وضع دستور للبلاد بين أجهزة الدولة ومؤسساتها ويضبط حقوق وحريات الأفراد وواجباتهم.

إن هذه الوثيقة الرسمية التي اعتمدت سياسة شعبوية تجعل من الشعب قوة اجتماعية للثورة أعطت نصوصها الأولية للبعد الاجتماعي والاقتصادي وذلك بقصد إشراك أكبر قدر من المواطنين في هذين الدائرتين وإقصائهم من المشاركة في ما هو سياسي.[2]

---

[2] منيرة مباركية ، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة ــ حالة المواطنة في الجزائرــ** ، متاح على الموقع:
www.dr- alkuwari.net-mode/491.

[1] منيرة مباركية، المرجع السابق، ص 11.

[2] فؤاد الفاطمي، المرجع السابق، ص 4.

أ- **المستوى الاجتماعي**: نص الدستور على الحقوق الاجتماعية للمواطن والتي يحميها المشرع بكافة الضمانات والوسائل منها: الحق في التعليم و العلاج (مجانية التعليم والعلاج) وكذلك الحق في العمل والسكن الاجتماعي لكل مواطن وتمكين المواطنين من المساعدات التي تقدمها الدولة وذلك قصد وضع نوع من التوازن الطبقي وإذابة الفوارق الاجتماعية.

ب- **المستوى الاقتصادي**: لقد تبنى الدستور سياسة التسيير الذاتي لمؤسسات الدولة وذلك قصد توسيع مشاركة العمال والفلاحين في هذا القطاع إلا أن هذه الحقوق تصبح في حكم الملغى إذا ما تصادمت مع قناعات الجهاز الحاكم فمثلا حق الملكية كان معترفا به لكن في حدود ضيقة (في إطار ما تسمح به الاشتراكية) .

ج- **المستوى السياسي**: قيد الحزب الواحد الساحة السياسية حيث أوصد الباب في وجه كل الآراء والتوجهات الخارجة عن حدوده وهنا يضيق مفهوم المواطنة إلى أدنى حدوده.

وبحلول الثمانينات عرف العالم أزمة خلاف خانقة كان لها أثر كبير على الجزائر في جميع المستويات والتي كانت إنذارا بانتهاء نموذج الجزائر للتنمية وقد فرضت هذه المرحلة صياغة دستور جديد في 24 فبراير 1989 يتماشى مع التغيرات الراهنة للمجتمع ويستجيب للمتطلبات الدولية [1] حيث يقر هذا الدستور صراحة الطبيعة الجمهورية والديمقراطية للنظام السياسي ومبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز كما أقر بغالبية حقوق وحريات المواطنة وخصص لها أبوابا منفصلة وحارب كل الممارسات التي تتنافى مع قيم ومبادئ المواطنة.

غير أنه يؤخذ على الدستور الجزائري أنه لا يعطي لبعض فئات المجتمع مواطنة كاملة [*] من خلال حرمانهم

[1] فؤاد الفاطمي، المرجع السابق، ص ص 4 ، 5.

[*] للإطلاع أكثر راجع نص المادة 73 من الدستور الجزائري.

من تقلد مناصب عليا في الدولة من قبيل منصب رئاسة الجمهورية الذي لا يسمح بالترشح له إلا لمناضلي الثورة التحريرية .

وعموما من الناحيتين الدستورية والقانونية لا تطرح المواطنة مشكلات كبيرة في الجزائر خاصة مع التطورات

التشريعية والدستورية التي حصلت في السنوات الأخيرة فالدستور الجزائري يعتبر من الدساتير الرائدة عربيا في مجال التأسيس الدستوري لقيم المواطنة ومبادئها وكذلك القوانين التابعة له.[2]

المواطنة في الممارسة الواقعية: حيث تظل المشكلة الكبيرة في الممارسة وليس في القوانين إذ نجد الممارسات غالبا ما تفرغ القوانين من محتواها وتفشل أهداف غالبية السياسات وهي الحال في واقع المواطنة في الجزائر

ففي مجال الحقوق والواجبات: يختلف هذا الواقع من مواطن لأخر فهناك مواطن يتمتع بفائض من الحقوق ومتقاعس تجاه الواجبات ومواطن في حالة عكسية أي منقوص الحقوق وكامل الواجبات وهناك مواطنين تتوازن حقوقهم نسبيا مع واجباتهم لكن الواقع العام يعكس اختلالا صريحا في ميزان الحقوق والواجبات.

واقع المساواة بين المواطنين: يمكن ملاحظة بعض صور وأشكال التمييز التي يعيشها المواطن الجزائري في حياته اليومية وفي مختلف المجالات وأمام مختلف مؤسسات الدولة و القطاع الخاص.

حريات المواطن الجزائري: يتمتع المواطن الجزائري كفرد عموما بهامش معقول خاصة حرية التعبير والمعتقد ولكن حريات المواطن الجماعية (التجمع، التظاهر) لا تزال تعاني من قيود عديدة.

وكل هذه الحقائق عبارة عن تحديات تواجه السلطات على المستوى المحلي وتقتضي التفكير الجدي لمعالجتها.[1]

[2] منيرة مباركية، المرجع السابق، ص 12.

[1] منيرة مباركية، المرجع السابق، ص ص13- 16..

المطلب الثالث: واقع المجتمع المدني الجزائري

المجتمع المدني يمثل سلطة الشعب في مواجهة الاحتكار الاستبداد الذي قد يصدر من الدولة خلال فرض إرادته و رغباته عن طريق التأثير و المساهمة في قرارات الدولة فهل يلعب المجتمع المدني الجزائري هذا الدور ؟.

بما أن المجتمع المدني هو عالم المنظمات غير الحكومية بكل أصنافها و أنواعها خارج إطار الأحزاب التي يختلف المصنفون في تصنيفها هل هي ضمن المجتمع المدني أم لا باعتبار أنها مؤسسات لها ارتباطات بالحكومة من حيث إمكانية تشكيلها إذا توفرت لها الأغلبية أو تطمح لفعل ذلك أثناء و جودها في المعارضة و بالنسبة للمصطلح يغلب في الجزائر استعمال كلمة الحركة الجمعوية و هي مرادفة للمنظمات غير الحكومية على اعتبار أنها أهم المؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني الجزائري.[2]

والتعريف الأقرب لما نقصده نجده في الجملة التي أطلقها هيجل على المجتمع المدني قديما حيث قال هو الفضاء المتاح للناس بين الأسرة و الحكومة لينظموا شؤونهم .[1]

و يمثل المجتمع المدني بهذا زخما تاريخيا كبيرا بالنسبة للجزائر ،إذ كان هو الملجأ الكبير و الواسع الذي وجد فيه الجزائريون فرصتهم للتعبير عن خصوصيات القيم الاجتماعية و التربوية الروحية الهادفة للفعل الخيري التي يتميز بها المجتمع الجزائري فهو أحد أشكال التماسك و التكافل الاجتماعي و ذلك لحاجة الأفراد لتقوية وجودهم الاجتماعي و الحفاظ على استمرارية حياتهم لذا فقد عرف المجتمع المدني الجزائري مؤسسات مدنية ترعى شؤونه و مشاكله.[2]

---

[2] عبد الرزاق مقري، **التحول الديمقراطي في الجزائر ــ رؤية ميدانية ــ** ، متاح على الموقع:
http//hmasalgeria.net/downloade/tahawol-dimokrati-dalgeria.pdf-4136 htmt.

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد السلام عبد اللاوي،"دور المجتمع المدني في التنمية المحلية"، (**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 2010 ــ 2011) ، ص ص 28 ، 29.

و تكون وسيط بينه و بين الدولة و يعود ميلاد الحركة الجمعوية في الجزائر لسنة 1912* مع إنشاء أول جمعية رياضية للسكان الأهالي في مدينة معسكر و تزايد تكوين الجمعيات مع منتصف الثمانيات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ثم أخذ بعدا جديدا زمن الحرب التحريرية حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء جمعيات منها المهنية :الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،جمعية الطلبة الجزائرين ،الكشافة الإسلامية و كانت الخاصية الأولى لهذا الجمعيات خلال فترة الاحتلال هي تأكيد الهوية الثقافية المختلفة عن الآخر الأوروبي المحتل، وقد استمرت هذه الخاصية حتى بعد الاستقلال ،حيث تقوم الجمعيات بتأكيد الهوية الثقافية المميزة عن الآخر المختلف عقائديا ،لغويا، سياسيا، و قد فترة ما بعد الاستقلال سيطرة الدولة تزايد عدد الجمعيات حيث سجلت الإحصائيات الرسمية وجود 11000 جمعية ما بين 1962،1987 و قد تزايد عددها بشكل واضح وجلي خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 وذلك بسبب التحول الديمقراطي و فتح مجال التعددية السياسية وما يتطلبه ذلك من تحرير حريات الأفراد في التعبير و التعين. [1]

حيث يشير علي الكنز إلى أنه في الجزائر قام أكثر من 20 ألف منظمة و اتحاد و رابطة و جمعية غير حكومية منذ انهيار النظام الجزائري لذي كان سائد هناك في تشرين الأول (أكتوبر) 1988 حيث تم تأسيس اللجان و الجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر 1988 لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة و الجمعيات الخيرية المهنية.[2]

* هذا لا يعني عدم وجود مجتمع مدني في الجزائر قبل هذا التاريخ فقد عرف المجتمع الجزائري بدخول الدولة العثمانية تنظيمات مدنية إضافة إلى التنظيمات الموجودة مسبقا حيث وجدت تنظيمات مدنية تحت ما يسمى بالأمانة وتنظيمات متخصصة بتسيير الأحياء تعرف باسم الحومة وبدخول الاستعمار الفرنسي اختفت التنظيمات التقليدية في العشرية الأولى لتعود من جديد لحاجة الأفراد للتنظيم و التضامن والحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي من الضياع والطمس.

[1] العياشي عنصر ، **المجتمع المدني المفهوم و الواقع ــ الجزائر أنموذجا ــ** ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني ، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، المنعقد أيام 7 ــ 12 ماي 2000 ، ص ص 10،11.

[2] عزمي بشارة، المرجع السابق ، ص 300.

وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات(90 ،31) ذات الطابع الاجتماعي كإطار غير قانوني و شرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات كحق إنساني تؤكد عليه مواثيق حقوق الإنسان عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني و المحلي.

و على الرغم من تطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات و السرعة التي عرفتها الحركة الجمعوية في بدايتها، إلا أنها عرفت تراجعا في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى 90ـــ 1992، و يمكن إرجاع هذا التراجع إلى الوضعية السياسية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد و حالة اللاستقرار السياسية و الأمني ، والتي تعد عاملا مهما في تراجع الحركة الجمعوية و تخويف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات ، إضافة إلى العوامل البيروقراطية التي من شأنها أن تضعف روح المبادرة نحو تأسيس الجمعيات إلا أن استقرار الوضع الأمني [3]

حيث تعرف الشبكة الجمعوية الجزائرية نمو عددي ضخم إلا أنها لم تصل بعد إلى مستوى تحديات الطلب الاجتماعي المنتظر منها، بالرغم من أنها تملك عناصر قوة تؤهلها للقيام بوظائفها على أكمل وجه ، فما هي الأسباب المعرقلة لدور و فعالية المجتمع المدني الجزائري :[1]

المناخ الانتهازي: الذي نمت فيه الجمعيات المنظمات :حيث أصبحت السلطات تستعملها كأداة من أدوات بسط نفوذها في المجتمع بل أصبحت في كثير من الأحوال تستعملها كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها و دعم مرشحيها حيث تشكل هدفا للسياسيين و بخاصة في أوقات معينة مثل فترات الانتخابات حيث الجمعيات إلى آلة انتخابية و رغم منع القانون هذه الجمعيات لتمرير سياستها فإن الدولة ممثلة في أجهزة السلطة القائمة (الرئاسة ،الحكومة ،الإدارة العمومية على المستوى المحلي) هي أول من يخرق القانون.

[3] مرسي مشري، "**المجتمع المدني في الجزائر ــ دراسة في آلية تفعيله ــ**" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، المنعقد بجامعة الشلف، يومي 16 ــ 17 ديسمبر 2008 ،ص ص 10، 11.

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق ، ص 32.

عدم استقلالية المجتمع المدني (اللاستقلالية الجمعوية): رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات و مساعدات لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من دعم مادي المتمثل في الإعانات المالية و منح المقرارات و الوسائل التكنولوجية، و كذا تنظيم الدورات ...إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء المجتمع المدني تابعا لها ،من خلال الدعم المالي التفضيلي و الذي تقدمه الدولة للجمعيات على حساب جمعيات أخرى وفق معادلة الاقتراب و الابتعاد عن السلطة و هو ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة و هذا ما يلغي عنصر الاستقلالية .[2]

عدم استمرارية نشاطها الذي يتميز بالطابع الموسمي: حيث تعيش أغلبها في سبات ولا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية أو المناسبات الدنية و الاجتماعية (شهر رمضان ،الأعياد ، الدخول المدرسي) كما أنه في فترة و أخرى تختفي جمعيات و تندثر لعدم تمكنها من الحفاظ على وتيرة عمل متواصلة و علاقة دائمة مع جمهورها.

– عدم كفاءة القادة و المسيرين الجمعوين الذين يظهرون في كثير من الأحيان عجزا في تسير و غياب الشفافية.

– عدم فاعلية هذه المنظمات جعل الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية و لا حتى المشاركة فيها مما جعل هذه المنظمات غير ذات صدى في المجتمع الذي يشكل الانخراط فيه بنسبة تتراوح بين 3و4 %. [1]

– **شح الموارد المالية**: التي تعد من أبرز و أعقد التحديات التي تواجه العمل الجمعوي على المستوى المحلي في الجزائر و هو بناء مؤسسات جمعوية حرة و نشيطة بحكم اعتماد العديد من هذه المؤسسات على إعانات الدولة المالية و المادية لا سما في ظل عدم مجازفة الرأسمال الخاص في دعم الحركة الجمعوية و في ظل هذه الوضعية يكون من الصعب على مؤسسات المجتمع المدني أن تضطلع بمهامها على أكمل وجه .

---

[2] عبد السلام عبد اللاوي ،المرجع السابق ، ص 33.

[1] نوال بوطرفة، الحركة الجمعوية في الجزائر في مترلق أم آلية نحو تغيير أفضل ، متاح على الموقع:
www.aranthropos.com – 2014.

– ازدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجمعوي : إذ يلاحظ إغداق بعض الجمعيات بالمنح وحجبها عن جمعيات أخرى بل و يتم التضييق على نشاط جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم نشاط جمعيات ذات أهداف آنية.

– سعي العديد من الأطراف والمؤسسات القائمة على احتواء جمعيات المدني أو على الأقل تنافسها في أدوارها وهو ما ينعكس سلبا بما يتعلق باحتفاظ الجمعية بشخصيتها والقيام بمهامها.

– القيود التي يضعها القانون الذي يحكم النشاط الجمعوي في الجزائر هو ما يؤثر على فعالية هذا النشاط .[2]

المطلب الرابع: واقع القطاع الخاص في الجزائر .

لقد كان القطاع الخاص في الجزائر قطاعا له تاريخه منذ القدم لكونه قطاعا أهليا مرتكزا بالدرجة الأولى في القطاع الزراعي وكذلك بعض القطاعات الأخرى المتمثلة في الحرف والصنائع الموروثة منذ القدم ونميز له ثلاث مراحل:[1]

أ– المرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل وخلال الفترة الاستعمارية حيث كان القطاع الفلاحي قطاعا أهليا بالدرجة الأولى، أما القطاعات الأخرى فكانت قطاعات ثانوية "حرفية غير منظمة".

[2] صالح زياني، عادل زقاغ، نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد 1 ،جوان 2009، ص4.

[1] خليل خميس، المرجع السابق، ص 205.

ب- المرحلة الثانية: وهي المرحلة الممتدة مابين الاستقلال إلى مرحلة تبني سياسة استقلالية المؤسسات سنة 1988 وذلك بتحفيز النشاط الخاص بهدف خلق روح تنافسية مابين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، حيث كان القطاع الخاص يتصف بالثانوية وهي المرحلة التي بدأ فيها كقطاع شبه رسمي .

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنت فيها الدولة الجزائرية النمط اللبرالي الحديث تحت سقف اقتصاد السوق والتحكم في آلياته والذي تمخض عنه الإعلان المباشر بتحلي الدولة عن بعض قطاعات نشاطها لصالح العمال أو المواطنين أو المشاركة بينها وبين الخواص وهذا تحت الأمر 95 ــ 22 المؤرخة في 26 أوت 1995 المتضمنة للمجالات التي سوف تتخلى عنها الدولة وعليه برز القطاع الخاص كقطاع له وزنه واعتباراته في الحياة الاقتصادية والذي لا يقل في معناه وأهدافه من القطاع الخاص في باقي الدول الأخرى التي تبني عليه بعض أهدافها.

خصائص القطاع الخاص في الجزائر:

هناك جملة من الخصائص التي يتميز بها القطاع الخاص في الجزائر عن باقي الدول ويمكن إجمالها فيما يأتي: [2]

أ- من حيث تسيير قوة العمل: تمثل قوة العمل العنصر الفعال في تسيير المؤسسات الخاصة من حيث الاستهلاك والاستغلال. وهنا نجد غياب آليات الرقابة والمتابعة من طرف أجهزة الدولة وعدم وعي الطبقة العمالية بظروفها ومصالحها.

ب- **من حيث علاقات العمل:** تقدم لنا شبكة العلاقات بين العمال صورة البنية الاجتماعية لأي مؤسسة اقتصادية وتساهم طبيعة العلاقة بين العمال بشكل كبير في تحفيز أو كبح عملية الإنتاج ونجد القطاع

الوطني لخاص في الجزائر يتميز بالاهتمام بالفعالية الاقتصادية في مقابل الإهمال في تثمين موارده البشرية ، كما يتميز بالانضباط وإلتزام العمال بالنظام المعمول به في ممارسة النشاط وإخفاء التذمر من ظروف العمل .

[2] وفاء معاوي "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر "، (**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة ، 2009 ــ 2010) ، ص 140.

ج- **من حيث المستوى التعليمي للعمال:** يعد المستوى التعليمي للعمال الجزائريين في القطاع الخاص جد منخفض إذ تأتي نسبة الأمية في هذا القطاع في المقدمة مما يبقي بالتالي مشكلة التكوين وثقافة المؤسسة و الوعي النقابي وغيرها من المتطلبات اللازمة للاستمرارية والتطور وكذا نجاح أي مؤسسة اقتصادية أو صناعية.[1]

المبحث الثاني: التنمية المحلية والتحديات التي تواجهها في الجزائر.

رغم الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها الجزائر ماديا وبشريا إلا أن المسار التنموي فيها لا يزال يعاني من ضعف النتائج وقلة المردودية وعليه فعلى الدولة إدراك المعنى الحقيقي للتنمية ورفع التحدي ومواجهة كل الصعوبات لتحقيقها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.

[1] وفاء معاوي، المرجع السابق، ص 141.

لقد ظل مفهوم التنمية مرادفا لمعنى النمو إلى غاية السبعينات ، لكن كشفت الحقيقة أن التخلف لا يرجع فقط إلى قلة الأموال المطلوبة للاستثمار وإنما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى غير اقتصادية ومهمة في التنمية وفي مقدمتها الجانب المرتبط بعدالة التوزيع والجانب السياسي المرتبط بالحريات وديمقراطية نظام الحكم ...، فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن ذلك عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية.

فعرفت التنمية المحلية بأنها: العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.[1]

كما عرفها **Greffe** بأنها: عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية) من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة.[1]

نجد أيضا محي الدين صابر الذي يعتبرها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة تقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.

---

[1] محمد حاجي، "**التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية** "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ـــ دراسة حالة الجزائر والدول النامية ـــ ، المنعقد بجامعة بسكرة، يومي 21ـــ 22 نوفمبر 2006، ص 2.

[1] شباب سهام، المرجع السابق، ص 39

وهناك من المفكرين من يعرفها بأنها: حركة تهدف إلى تحسين أحوال المعيشة للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناءا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة فعالة لهذه الحركة. [2]

وأما الأمم المتحدة فترى أن التنمية المحلية: يقصد بها تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي والذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة، وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع بما فيها الفقراء و المهمشون مع المحافظة على البيئة وتهدف إلى:[3]

- تعزيز الوظائف ذات الجودة العالية.
- الحد من الفقر.
- إيجاد منافذ لتحصيل الضرائب المحلية بشفافية...[1]

أهمية التنمية المحلية:

على الرغم من النتائج الايجابية التي قد تنجم عن التنمية الوطنية (القومية) على المستوى العام كارتفاع الدخل القومي أو الفردي ، ارتفاع نسب تقديم الخدمات في المجتمع إلا أنها في الواقع لا تضمن عدالة التوزيع لهذه النتائج الايجابية على جميع المستحقين لها، من هنا فإن أهمية التنمية المحلية تتجلى من خلال عدة نقاط أهمها: [2]

---

[2] موسى رحماني، وسيلة السبتي ، "**واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، المنعقد بجامعة باتنة، يومي 01 – 02 ديسمبر 2004.

[3] محمد غريبي ، أبعاد التنمية المحلية ، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد4 ، أكتوبر 2010 ، ص ص 5، 6.

[1] محمد الغريبي ، المرجع السابق، ص 6.

[2] سيهام شباب، المرجع السابق، ص 42.

– تقوم برامج تنمية المجتمع المحلي بتوفير الوسائل لسد الثغرات أو إقامة المعابر بين التخصصات المختلفة المساهمة في برامج التنمية القومية.

– تحقق تنمية المجتمع المحلي التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي و الحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية القومية.

– تسهم برامج التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات مما يجعل الموارد القومية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات جديدة أو بمعنى آخر أن التنمية المحلية ترفع جزءا من العبء على كاهل الدولة.

– تجارب المحليات في التنمية تزيد من وضوح الرؤية الواقعية لما يتناسب مع احتياجات ومعطيات المجتمع وهذا يسهم في التخطيط الواقعي للتنمية على المستوى القومي.

– تساهم في تطوير البنية الأساسية كالنقل و الكهرباء حيث يعتبر النهوض بهذه القطاعات أساس عملية التنمية وتطوير المجتمع المحلي.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان مما يساعد في نقل المواطنين من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

– زيادة حرص المواطنين في المحافظة على المشروعات التي يساهمون في تخطيطها وتنفيذها فمنطق التنمية المحلية إذا هو تبني مبدأ التنمية من أسفل.[3]

ونظرا لأهمية التنمية المحلية حتى على المستوى الوطني نتساءل عن التحديات التي تواجه هذه الأخيرة في الجزائر؟

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التنمية المحلية في الجزائر

تواجه الجزائر العديد من التحديات في سعيها لتحقيق التنمية المحلية والتي تقتضي ضرورة وضع إستراتيجية لتجاوزها ،وعموما تسعى الجزائر لتحقيق التنمية وفق نوعين من البرامج وهي:[1]

[3] المرجع نفسه، ص 43.

[1] موسى رحماني، وسيلة السبتي، المرجع السابق ، ص ص6،7.

1- برامج التجهيز: حسب ما نصت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 ــ 380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي على مستوى البلدية PCD والآخر قطاعي على مستوى الولاية PSD .

أ- المخطط البلدي للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ، ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية.

ب- المخطط القطاعي للتنمية: وتدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها.

2- البرامج المرفقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية: وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة وهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها ومن أهم هذه البرامج:

أ- **برامج الإنعاش الاقتصادي:** ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها.

ب- **برامج صندوق الجنوب:** هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية للوطن وذلك لتجاوز التخلف الذي تعاني منه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

ج- **الصناديق الخاصة:** تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.[2]

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى حالة اللاتوازن والاختلال الجهوي والإقليمي الذي تعيشه الجزائر في هذا الصدد حاضرا ويتوقع تفاقمه مستقبلا كتفشي العديد من الظواهر:[1]

- تمركز 63 % من السكان في الشمال على مساحة قدرها 4% من مساحة الجزائر.

- استقرار عدد كبير من السكان في في مساحة 9% وتوطن 89% فوق مساحة شاسعة تمثل 83% من اجمالي مساحة البلد.

[2] المرجع نفسه ، ص 8.

[1] محمد غريبي ، المرجع السابق ، ص 11.

- نزوح وهجرة ريفية مستمرة أدت إلى إنخفاض معدل سكان الريف وذلك نتيجة لضعف الخدمات المقدمة في الريف مقارنة بالمدينة.

- توطن أغلب المرافق والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المدن الكبرى وبالأخص في الشمال.

- عدم الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة للنهوض بالعملية التنموية.

- عدم تكوين الموارد البشرية مما يؤدي إلى انخفاض مردوديتها.

وعليه فالجزائر تواجهها تحديات كبيرة على جميع المستويات يجب معالجتها للنهوض بالتممية المحلية عن طريق توظيف كل مكونات المجتمع للقيام بالأدوار المنوطة بها في هذا المجال.[2]

المبحث الثالث:دور الفواعل المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ووسائل تفعيلها

تسعى الدول المعاصرة إلى زيادة وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين لكسب الرضا المجتمعي وتحقيق التنمية المحلية وهو ما دفعها إلى فتح المجال أمام مختلف فواعل ومكونات المجتمع للمشاركة في العملية التنموية فما هي الأدوار التي يمكن أن يلعبها مختلف الفواعل المحلية في التنمية بالجزائر وما السبيل لتفعيلها؟

[2] المرجع نفسه، ص 12.

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة على المستوى المحلي ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة في كافة المجالات للتخفيف من صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن وتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات. [1]

أولا: البلدية ومجالات التنمية: خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967 ، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة1989 والذي نص على توجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة ضمن باب مستقل تحت عنوان"صلاحيات البلدية" المتمثل في التهيئة و التنمية المحلية ،التعمير،الهياكل الأساسية و التجهيزات التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، السكن ،حفظ الصحة و النظافة...ليؤكد على هذا القانون البلدي لسنة 2011 وعموما خصت البلدية بصلاحيات واسعة في التنمية بمختلف المجالات:[2]

1- **المجال الاجتماعي:** حيث تلعب البلدية دورا رئيسيا في المجال الاجتماعي من خلال:

- مساعدة المحتاجين و التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

[1] نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف ، المرجع السابق، ص 162.

[2] ناجي عبد النور ، **نحو تفعيل دور الإدارة(الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة** ، المرجع السابق، ص 8.

- تقوم بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن.

- تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

2- **المجال الثقافي والتعليمي**: وتقوم البلدية في هذا الإطار بـــ:[1]

- تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية ولا سيما المخلدة للثورة التحريرية.

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار ، المتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية جمالية.

- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

- ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

3- **مجال الرعاية الصحية**: حيث تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية:[2]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه القذرة و النفايات الجامدة.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن التي تستقبل الجمهور.

---

[1] ناجي عبد النور ، **نحو تفعيل دور الإدارة(الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة** ، المرجع السابق، ص 8.

[2] المادة 94 من قانون البلدية، ص 16.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

4- **المجال الاقتصادي**: حيث تقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للبلدية والرغبة في رفع المستوى المعيشي للسكان عن طريق:[1]

- حق المبادرة بإنشاء المشروعات و البحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني .

- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

5- **المجال البيئي**: إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية لهذا طرح المشرع مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات البيئة من خلال: [2]

- تعمل البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.

- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.

- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.

- مكافحة كل أشكال التلوث.

- إنشاء الحدائق والمنتزهات.

---

[1] المادة 94 من قانون البلدية، ص 16.

[2] عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات**، المرجع السابق ، ص 9.

أ ــ الولاية ومجالات التنمية: تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية ويتحدد دورها من خلال القانون الولائي بحيث تسند لها جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية سواء أكانت اجتماعية، اقتصادية، ثقافية ، بيئية ويمكن تحديد دور الولاية من خلال العناصر التي يمكن إجمالها في : [1]

المجال الاجتماعي: حيث تساهم الولاية في :

- ترقية التشغيل بتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين
- إنشاء الهياكل القاعدية والترفيهية الخاصة بالشباب.
- تساهم في انجاز برامج السكن و القضاء على السكن الهش بالتنسيق مع البلدية.
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

المجال الاقتصادي: وتقوم بالعديد من الأنشطة الاقتصادية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط لتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط يبين الأهداف و الوسائل المسطرة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية لتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية.

- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.[3]

[1] وفاء معاوي، المرجع السابق ، ص 75.
[2] المواد 96- 98 من قانون الولاية ، ص 18.
[3] المواد 80ــ 82 من قانون الولاية، ص 17.

ب– الميدان الثقافي و التعليمي:وتقوم الولاية:

- تتولى الولاية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و المحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية.

- يساهم في حماية التراث الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بالمساهمة مع المصالح التقنية المؤهلة.

ومختصر القول أن للجماعات المحلية الدور المركزي و المحوري في عملية تنمية الإقليم بما يتناسب مع التنمية الوطنية الشاملة.[1]

ولكي تلعب الجماعات المحلية هذه الأدوار لابد من تفعيلها لمواجهة مختلف العراقيل من خلال:

- التخفيف من الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية ومنحها هامش أكبر من الحرية لممارسة أدوارها وتحقيق التنمية المحلية و الشاملة.

- العمل على مضاعفة الجهود المتعلقة بعصرنة المناهج والإجراءات الإدارية للابتعاد عن الروتين الإداري والبطء في اتخاذ الإجراءات وتقديم الخدمات.

- العمل على تنمية مهارات الموظفين والمنتخبين العاملين بالإدارة المحلية لأن لهم علاقات يومية بالمواطنين.[2]

- ضرورة التركيز على المشاريع الثقافية التي ترفع من مستوى الوعي السياسي والثقافي.

- تعويض الدولة لكل تخفيض في الإيرادات يتضمن تخفيض أو إعفاء جبائي.

- ضرورة العمل على ترقية المؤسسات الموجودة وإحداث مؤسسات جديدة لتفعيل العمل التنموي.

---

[1] المادة 98 من قانون الولاية ، ص 18.

[2] فريدة مزياني ، **سبل وآفاق تطوير الإدارة المحلية في الجزائر**، ندوة دولية مغاربية حول إدارة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ـــ واقع وإصلاحات، المنعقدة بجامعة ورقلة يومي3 ـــ 4 أكتوبر 2012 ، ص ص 7ـــ 9.

- تدعيم الاستثمار المحلي: والذي يهدف إلى تركيز الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل.
- منح الجماعات المحلية كافة الإمكانيات المادية والبشرية لاستغلال قدراتها وإمكانيات مواطنيها.

حيث تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها حيث يعتبر عنصر التنمية المحلية من أهم صلاحياتها وذلك أنها الإدارة الأكثر قربا من المواطن من مشاكله وشكاويه. [1]

المطلب الثاني: دور المواطن في التنمية المحلية في الجزائر

لقد تزايد الاهتمام الوطني والدولي بقضية مشاركة المواطنين في تنمية المجتمع المحلي فالأمم تظهر مشاركة المواطنين في التنمية على أنها مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية وحصر وتحديد المواد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وكذلك مساهمة الأهالي التطوعية في برامج ومشروعات التنمية ومن الواضح أن هذا التعريف لا يقصر دور المواطنين في تنمية مجتمعاتهم المحلية على اختيار القيادات المحلية بل يتعداها إلى حد المساهمة في اتخاذ القرارات التي ترتبط بحياتهم وتؤثر عليها على اعتبار أنهم الأقدر على تحديد احتياجاتهم وما تتطلبه هذه الاحتياجات من برامج وموارد على أن تكون هذه المساهمة نابعة من الإرادة الحرة للأفراد .[2] فإذا كانت المشاركة على نطاق رسم السياسة العامة ضرورية جدا في الحكمانية الجيدة فإن مشاركة المواطن أو العميل للدائرة الحكومية كمثيلتها في القطاع الخاص ضرورية جدا في الإدارة الحكومية الحديثة ، حيث أن معرفة ما يريده المواطن من إحتياجات ورغبات وكذا نوعية تقديم هذه الخدمات يصبح أساسا لتطوير الحكم على المستوى المجتمعي أو الحكومي ، وقد بادر إلى ذلك برنامج تطوير الإدارة الحكومية الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" والذي اتخذ أمرا رئاسيا تنفيذيا تحت عنوان"وضع معايير خدمة العميل" والذي يتضمن عددا من المعايير التي تركز على مشاركته وأخذ رأيه نذكر منها:[3]

[1] موسى رحماني ، وسيلة السبتي ، المرجع السابق ، ص 7.
[2] حليمة بومزبر، المرجع السابق، ص 92.
[3] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 58.

- تحديد ومعرفة ما يجب أن يتلقى المواطن من خدمة .

- إجراء الإستقصاء للمواطنين لتحديد نوع وجودة الخدمات التي يريدونها وكذا معرغة مستوى رضاهم عن الخدمة المقدمة.

- وضع معايير لخدمة العملاء على مستوى الدائرة الحكومية وقياس نتائجها.

- مقارنة معايير خدمة العملاء على مستوى الدائرة بالخدمات المقدمة من جهات أخرى.

- تزويد العملاء بالإختيارات في كل من مصادر الخدمات ووسائل تقديم الخدمة.

- تسهيل عملية الدخول للمعلومات حول الخدمات وأنظمة الشكاوى.

- تضع الدائرة الحكومية الوسائل اللازمة لتبحث شكاوى العاملين.

ولعل العديد من الدول المتقدمة تتخذ من العناية بالمواطنين وإشراكهم حول نوعية الخدمة ووسائل تقديمها والأوقات المناسبة لذلك كمنهجية لتعزيز المشاركة لذوي المصالح المتأثرين بالخدمات التي تؤديها تلك الأجهزة وهذا ينسحب على تعامل الإدارة الحكومية مع المواطنين في الأحياء والمحليات داخل المجتمعات من خلال مشاركة الممثلين لتلك القطاعات المختلفة ومن خلال لامركزية تقديم الخدمات والاعتماد عليها في المساهمة في رسم السياسات. فمشاركة المواطن في التنمية المحلية في هذه الدول هي مشاركة حقيقية.[1]

لكي تتحقق التنمية المحلية لابد من المرور بالقاعدة وذلك بالقرب من المواطن والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته حيث تحتاج الدول النامية على غرار الجزائر دعما لاقتصاديات التنمية فيها أن تساهم جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي ودفعه لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه ولهذا لا بد من تكثيف سياسة

[1] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص ص 58- 59..

الاتصال بالمواطنين وإشراكهم في الأعمال المسطرة حيث أن مشاركة المواطنين في تنمية المجتمع المحلي عملية غاية في الأهمية وتمثل وسيلة وغاية في نفس الوقت يتوقف عليها نجاح أو فشل العملية التنموية .[1]

إن مشاركة المواطنين ترتبط بإرادة حرة واعية للأفراد تفرز جهودا تطوعية يقوم بها الفرد لمجتمعه المحلي.

إن مشاركة المواطن في التنمية المحلية تتعدى عملية الانتخاب لممثليهم على المستوى المحلي لتصل إلى المساهمة الفعالة في مسارات إعداد وتنفيذ وتقويم السياسات الموجهة لبيئتهم المحلية كما تشمل كافة أعضاء المجتمع، دون إقصاء أو تهميش، وهي بذلك تستهدف الاستفادة من كل الطاقات الكامنة في المجتمع المحلي وخاصة تلك التي عادة ما تكون معطلة كفئة النساء وتأخذ المشاركة عدة أشكال:[2]

أ – **التمثيل في السلطات المحلية:** وأساس هذا المظهر هو عملية الانتخاب لأعضاء المجالس المحلية التي تجري من فترة لأخرى وهو أمر ضروري لتوفير عنصر الرقابة والضبط.

ب – **عضوية المنظمات التطوعية:** إذ تنمي مشاعر المسؤولية نحو الجماعة وتحفزهم على المشاركة في اتخاذ القرارات.

ج – **العلاقة مع الغير:** يلعب التعاون بين أفراد المجتمع المحلي دورا محوريا في تقوية الروابط الإجتماعية بين الأفراد و الجماعات مما يوفر إرادة العمل من أجل تحسين بعض أوجه الخدمات العامة التي تؤثر على نوعية حياتهم.

غير أن الوقع يثبت أن المشاركة الحقيقية للمواطن في الجزائر ضعيفة ولا يمكنها التأثير في القرارات والمشاريع الهامة لتحقيق التنمية المحلية فهو بلا حظوظ فعلية في المشاركة وإبداء الرأي، المساهمة في قضايا الشأن العام فإذا أخذنا مؤسسة البلدية باعتبارها أول هيئة عامة يمكن أن يتصل بها المواطن محليا نجد أن القانون ورغم

[1] موسى رحماني ، وسيلة السبتي ، المرجع السابق ، ص 9.
[2] حليمة بومزبر، المرجع السابق، ص 92، 93.

أنه يسمح نظريا للمواطن بالمشاركة من خلال حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة التي تنص على ذلك للمادة 26 من القانون البلدي ولكنه لم يقنن الطريقة التي يتم بها الحضور و لم ينظم عملية مشاركة المواطن في هذه المداولات من حيث الحقوق والواجبات وأكثر من ذلك فالمجلس يمكن أن يلغي هذا الحضور باعتماد الاجتماعات المغلقة[1] وفق للمادة 26 والتي جاء فيها: جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني إلا في حالتين : ـــ دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين.

ـــ دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام.[2]

علما أن التجربة العملية للمجالس الشعبية في الجزائر ومنذ نشأتها لم يعرف عنها بأي شكل مشاركة للمواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي، ليبقى شكل المشاركة الوحيد المقنن هو الحصول على نسخ من مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد ثمانية أيام من المداولة أو قراءتها كمعلقات كما جاء في المادتين 21 و22 .

وهو ما يقتضي بالضرورة تفعيل المشاركة الحقيقية للمواطن في التنمية المحلية ويكون ذلك من خلال وسائل عديدة لإشراك المواطنين في التنمية المحلية: [3]

- إرادة سياسية ثابتة : ترمي إلى إشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي.

- اعتبار المشاركة في تدبير الشأن المحلي كسياسة محلية وكمنهجية للعمل الجماعي وآلية للتدبير التضامني والاستثماري والإستراتيجي تهدف إلى تحقيق حكم محلي رشيد وديمقراطية التشارك ، التنمية المستدامة، وتركز أساسا على سياسات التنوع والمساواة، تكافؤ الفرص.

[1] مركز الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية الإدارية في الدول العربية، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، (تحرير عبد الناصر جابي)، الجزائر ، 2007، ص 22.

[2] المادة 26 من قانون البلدية ، ص 9.

[3] عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ، ص 22.

– تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموارد البشرية للجماعات المحلية قصد تحسين قدراتهم وكفاءاتهم في وضع مشاريع تنموية محلية تعتمد في تفعيلها على منهجيات وآليات متطورة وفعالة للشراكة أو التشارك والتعاون وغيرها من الوسائل التي يمكنها تفعيل المواطنة للمشاركة في التنمية.

– تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي حيث أنه يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية وبالخصوص البلديات مؤسسات يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي رغبات المواطنين فيها ويسيرها موظفوها بالاشتراك مع مواطنيها بحيث يسعون كلهم وجماعيا إلى تحقيق أهداف مشتركة تصبو كلها إلى تحقيق الصالح العام وتلبية حاجات المواطنين.[1]

فقد أثبت الواقع العملي أن فشل الكثير من المشاريع والخطط التنموية يرجع أساسا إلى استبعاد المواطن من المشاركة في صياغة هذه المشروعات وعليه فقد بدا واضحا أن تنفيذ البرامج التنموية المحلية بكل نجاعة يتوفق على مشاركة جميع الأطراف أصحاب المصلحة في ذلك.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في التنمية المحلية

المجتمع المدني في الدول العربية بدل أن يكون شريكا فعالا في التنمية وصناعة القرار تحول في إطار هذا النظام السائد إلى خادم للدولة وداعم للاستبداد ومنتج للكوادر التي يتعامل معها حيث أن هناك نزوعا من قبل السلطة نحو إحتواء المجتمع المدني وابتلاعه وتجسد ذلك في واقع قانوني وسياسي ساهم بشكل رئيسي في تعطيله وأثر سلبا على نسق نموه فكيف يمكن للمجتمع المدني الجزائري القيام بدوره التنموي على المستوى المحلي وما هي وسائل تفعيله؟ .[2]

[1] عبد اللطيف جبراني ، المشاركة والمواطنة ، ورقة مقدمة في ندوة المواطن والجماعات المحلية نحو ديمقراطية تشاركية، المنعقدة بمدينة فاس بالمغرب، 3 ديسمبر 2010 ، ص 12.

[2] عزمي بشارة، المرجع السابق ، ص 301.

يمكن للمجتمع المدني لعب أدوارا تنموية مهمة فهي تعتبر من أهم المرتكزات التي تقوم عليها صيرورة التنمية ولإدراك الدولة الجزائرية لأهمية هذا الدور الذي تلعبه هاته المنظمات تم اعتماد العديد من الجمعيات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية مهدت لنمو الحركة الجمعوية في الجزائر و التي ساهمت في بلورة نموذج غير رسمي احتل و لا يزال يحتل موقعا مهما ليس فقط على المستوى السياسة في الجزائر فحسب بل تجاوز دوره إلى مستويات الأخرى خصوصا الاجتماعية،الثقافية،التنموية،إذ أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية.

- العمل في مشاريع الرعاية الصحية.
- في مجال التدريب و التأهيل و محو الأمية.
- في مجال المشاريع الإنتاجية المصغرة.
- في مجال حقوق الإنسان و الدفاع عن الحريات.
- في مجال التنمية و الاهتمام بالطفولة و الشباب.
- في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.
- في مجال الخدمات العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.[1]

وذلك بالنظر إلى نجا عتها في تشريح الواقع و فهمه و تحديد العوائق و إيجاد التصورات و الحلول التي من شأنها إتاحة فرص للتنمية و تحقيق نتائج مباشرة و سريعة و ترسيخ تعامل جديد مع العقبات التنموية من خلال اشتراك المواطنين و التشاور معهم حول احتياجاتهم في إطار المبدأ القائل "لا يمكن اتخاذ أي قرار دون معرفة معمقة بالحاجات المعبرة عنها من طرف الأفراد المحلين "لذلك يجب أن تقوم مشاورات حقيقية ز اتصال

[1] محمود قرزير،مريم يحياوي ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة بين الثبات والتغير، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ــ واقع وتحديات ــ ،المنعقد بجامعة الشلف، يومي 16 ــ 17 ديسمبر 2008 ،ص ص 14 ،15.

دائم فيما بينهم لتحديد أولوياتهم ووضع التصورات و اقتراح سبل التنفيذ في ضوء إمكانية المنطقة و هذا الفعل في تحديد الحاجات و طرق إشباعها يسمح بطرح متعدد الأوجه و الأفكار لكن في نفس الوقت مركزا على الجهود لتحقيق الأهداف الخاصة بإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين على المستوى المحلي [1]بحكم احتلاله لمكانة مهمة في تأطير و تعبئة العديد من الفئات الاجتماعية لاسيما الشبانية منها،فعن طريق العمل الجمعوي يمكن المساهمة في تأطير ركن[2] أساسي من أركان ألا وهو العنصر ا لبشري، فالعمل الجمعوي بما يحمله من قيم يعد حقلا خصبا يساهم في ترسيخ الكثير من القيم الاجتماعية الهادفة و الجادة و على رأسها زرع روح تحمل المسؤولية بشكل جماعي و الدفع بالعديد من الفئات الاجتماعية لاسيما الشبابية منها بتحرير إبداعاتها و تحقيق ذواتها.

فمن خلال تعقب و تفحص تجارب العديد من الدول التي يتميز فيها النشاط الجمعوي بالحيوية و الفاعلية لاسيما في البلدان المتقدمة يلاحظ مدى تعاظم دور الجمعيات المجتمع المدني في تنمية الخبرات المحلية و خدمة المواطن من خلال انجاز مشاريع مختلفة تكون مصدر لتوفير فرص الاندماج السياسي عبر الانخراط في مبادرات متنوعة،فعلى مستوى انخراط العمل الجمعوي في مسارات اقتصادية كإيجاد الشغل وتعزيز البني التحتية فإن ذلك ينعكس إيجابا على الاندماج الحقيقي للعديد من الفئات الاجتماعية المتعصبة و يمكن لنا أن نتصور ليس فقط حجم العائد المادي بل في السياسي و المعنوي من خلال عملية الإدماج،إن دمج المواطنين محليا يعد وسيلة هامة لإرساء قواعد الاستقرار السياسي و السلم الاجتماعي.

كما يساهم المجتمع المدني في تحقيق فوائد منها: الاستعانة بالمواطنين لتحقيق هدف تنمية الموارد البشرية ويكفي لنا أن نستشهد هنا بتجربة "جمعية اقرأ" التي تعد أداة فعالة لمحاربة الأمية في الجزائر، كذلك مساهمتها في ترقية مشاركة المواطن في الحياة المحلية و بالتالي تمكينها للمواطنين تقيم و إعادة النظر في الاحتكار الذي

[1] نوال بوطرفة، المرجع السابق، ص 8.

[2] صالح زياني ، المرجع السابق ، ص 9.

يمارسه منتخبيهم فيطرح همومهم و قضاياهم،بل تؤدي إعادة النظر هذه في الصياغة علاقة جديدة بين هؤلاء المواطنين و ممثليهم صياغة تأخذ في عين الاعتبار الحق في إبداء الرأي و مراقبة ممثليهم و أخيرا تصطلح هذه الجمعيات بوظيفة هامة تتعلق بتشخيص و تحديد الحاجات و تهيئة المشاريع.[1]

ولكي يقوم المجتمع المدني في الجزائر بالدور المنوط به في تحقيق التنمية المحلية لابد من وسائل و آليات لتفعيله.

إذ هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية بالجزائر و تعمل على زيادة تأثيره في القرارات الحكومية و دفعه إلى المشاركة في العملية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تتمثل في:

1- ضرورة تنظيم بنى المجتمع المدني و الدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية و عليه فإن الحد و التخفيف من سيطرة الدولة و تغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني يعد من مستلزمات الحقبة القادمة.[2]

2- تأسيس منبر للحوار المجتمعي يجمع بين تنظيمات المجتمع المدني المحلية و الوطنية و يكون وسيلة للتضامن و أداة لنقل الخبرات و التجارب الوطنية و الدولية و يكون من مهامها أيضا:

- متابعة الحوار الاجتماعي القائم حول التنمية المحلية و الديمقراطية و حقوق الإنسان.

- توسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعين و الإعلامين و ايلاء اهتمام خاص لمشاركة الشباب و النساء.

3- التنسيق مع وسائل الإعلام بقطاعاتهم المختلفة لحفز اهتماماتها بمؤسسات المجتمع المدني و نشر الثقافة المدنية و عرض التجارب الناجحة بشكل دوري منتظم و إثارة اهتمام الرأي العام بشأن قضايا مؤسسات المجتمع المدني ودورها في النهوض بالقضايا التي تمس الاهتمام المباشر بالمواطن.[3]

[1] صالح زياني، المرجع السابق، ص ص 9 ، 10.
[2] عبد السلام عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 80.

4- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية و فاعلين اجتماعين نشطين يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي، و التوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد و الجماعات.

5- أن التخفيف من المشاكل الاجتماعية كمشكلة البطالة و السكن لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الإنخراط في الجمعيات يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشاركة الفرد و هو ما يسهم بدوره في بلورة رؤية مشتركة حول أولويات التنمية المحلية و تجميع الطاقات اللازمة لتحقيقها.[1]

6- البحث عن أرضية اتفاق جديدة تقوم على مبادئ و آليات عمل مشتركة و متكاملة عوض علاقة التوتر و التنافر التي أثرت بشكل سلبي على مسيرة التنمية.

7- المكاشفة و المحاسبة ،الشفافية ،تعزيز الرقابة الشعبية التي تسمح بإزالة الغموض و الإبهام حول إدارة و أداء القائمين على الشأن العام و إبراز الأهداف المتوخاة من مجهود التنمية المحلية التي تتواصل مع التنمية الوطنية.

8- إعلام المواطن على نطاق واسع بتفاصيل المجهود التنموي على المستوى المحلي وذلك باعتماد وسائل التبليغ الجوارية (إذاعة،ملصقات...)وصولا إلى بيان تأثير مشاريع التنمية المحلية على تحسين إطار حياة المواطن.

فوجود مجتمع مدني نشيط وغني من حيث المؤسسية ورأس مال اجتماعي يكون مؤهلا للعب الأدوار المنوطة به سيكون دعما للسلطة الحكومية لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها. [2]

[3] المرجع نفسه، ص ص 80 ، 81.

[1] مرسي مشري ، المرجع السابق ، ص ص 16 ، 17.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

المطلب الرابع: القطاع الخاص ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

يلعب القطاع الخاص دورا كبيرا في تحقيق ازدهار اقتصاديات الدول وهو ما يعكس في نفس الوقت دور هذا الأخير في تحقيق التنمية المحلية والشاملة وإدامتها خاصة في ظل توفر البيئة الملائمة لذلك.

بعد انتهاج سياسة التحول إلى القطاع الخاص في الجزائر كنتيجة للأمر 95 ــ 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 لم تعد الدولة الفاعل الوحيد في عملية التنمية بل هناك مشاركة للقطاع الخاص إلى جانب القطاع العام الذي لم يستطع لوحده تحقيق أهداف وغايات التنمية [1] وبذلك تم التأكيد على أهمية ودور القطاع الخاص في هذه الأخيرة،والذي لن يتم إلا من خلال توفير ظروف نجاحه وذلك بـــ:[2]

- خلق البيئة الاقتصادية الكلية والمستقرة.

- إدامة التنافسية في الأسواق.

- توفير فرص متساوية للجميع ــ خاصة الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانيات البسيطة ــ في الحصول على التسهيلات المالية والفنية للمساهمة الإنتاجية في المجتمع وتحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم.

- تعزيز المشاريع التي تتيح فرصة العمل.

- يمنح الاستثمار في القطاع الخاص مزايا عديدة كما يوضحها الشكل التالي:

[1] خليل خميس، المرجع السابق ، ص 204.

[2] زهير الكايد، المرجع السابق، ص 47.

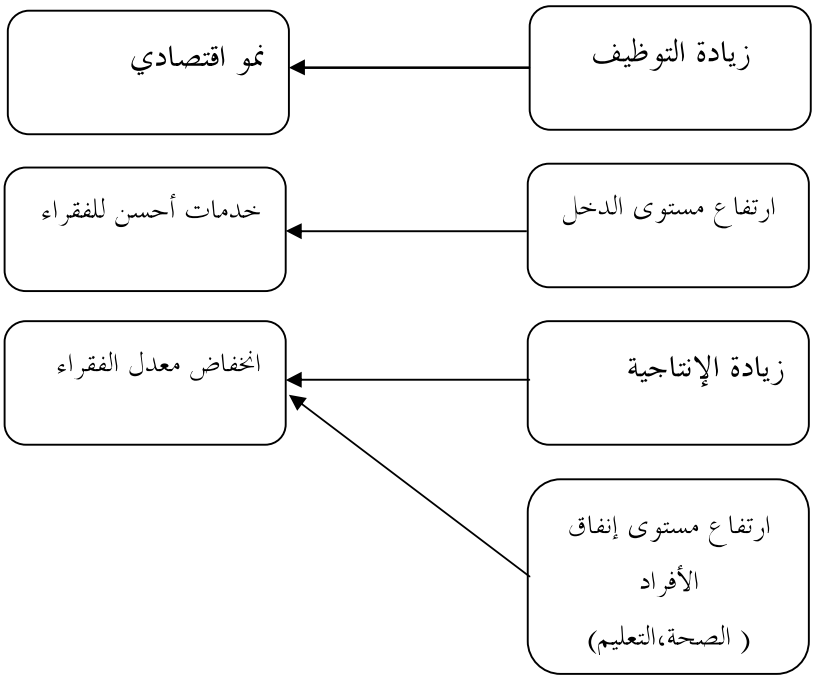

المصدر: لخضر مولاي: ص 139

فمن خلال توفير البيئة المناسبة للقطاع الخاص سيسهم وبفعالية في تحقيق التنمية المحلية لمختلف الوحدات المحلية عبر مختلف ربوع الوطن، من خلال مساهمته في ترقية وتطوير المجالات التالية:[1]

في المجال الفلاحي: هذا المجال يعتبر تاريخا يتميز عن باقي المجالات بكونه قطاع أهلي بالدرجة الأولى مما يؤهله لأن يكون قطاعا خاص أكثر منه مجالا عاما فبفضل سياسة الإصلاح والدعم المقدم من طرف الدولة في هذا المجال قد أثمر بتحقيق نتائج لصالح المستفيدين الخواص بدرجة كبيرة حيث سجل القطاع الخاص أعلى قيمة مضافة بنسبة 28.48بالمئة خلال سنة2006 ،مقابل النسب الضئيلة التي يساهم بها القطاع العام ورغم هذه النتائج إلا القطاع الخاص في الجزائر لا يزال غير فعال وغير نشيط.

في مجال التشغيل: حيث يشغل القطاع الخاص أكثر من5ملايين عامل سنة 2005 أي ما نسبته 63ب% من حجم التشغيل مقارنة ب:37 % للقطاع العام وبالتالي فهو يعتبر أهم قطاع منتج للشغل.

[1] لخضر مولاي، شعيب بونوة ، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية ــ دراسة حالة الجزائر ــ ، **مجلة الباحث**، العدد 7، 2010، ص ص 138- 139.

في المجال الخدماتي: يعتبر المجال الخدماتي من أهم المجالات التي يحترفها القطاع الخاص و العام

كون أن بعض القطاعات كالتعليم مثلا قطاع الأمة ولا يستطيع القطاع الخاص أن يلبي جميع هذه الخدمات

وعلى غرار ذلك نلاحظ بعض هذه الخدمات مثل النقل و الفندقة و الإطعام قطاعا للخواص بالدرجة الأولى ومهما كانت إيديولوجية الدولة.

فنظرا للأهمية التي يتمتع بها القطاع الخاص في التنمية المحلية فقد إستمر دوره في التزايد وأصبح بالفعل القوة الرئيسية المحركة للتنمية الاقتصادية وترتبط أهمية هذا الأخير بمدى إسهامه في معالجة القضايا و الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي تأتي في مقدمتها البطالة ،مستوى الدخل ،تحقيق الرفاه الاقتصادي .[1]

وعموما يمكن للفواعل المحلية أن تلعب أدوارا رئيسية في التنمية إذا ما توفرت لها الأرضية والبيئة المناسبة وهذا ما نلاحظ غيابه في الجزائر وعليه لابد من جعل هذه الفواعل أكثر فعالية من خلال توفير بيئة مناسبة وفسح المجال أمامها للقيام بالدور المنوط بها والمشاركة في العملية التنموية.

[1] لخضر مولاي ، شعيب بونوة، المرجع السابق، ص 139.

الخاتمة

الخاتمة:

وصفوة القول أن عملية بناء حكم محلي فعال ورشيد في الجزائر يتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة وجريئة نحو تبني عملية إصلاح شاملة كبديل ناجح لتطوير وتعزيز الحكم وبناء الدولة المعاصرة الضامنة لحقوق الإنسان والمشاركة الفعالة في عمليات صنع السياسة العامة والمنتجة للكفاية المحققة للرضا المجتمعي على جودة الخدمات والتنمية التي تستند إلى منظور أساسي مفاده أن الإنسان حق أصيل في العيش الكريم .

وعليه يمكن القول أن التنمية من أسفل وترشيد الحكم على المستوى المحلي هو أساس التنمية الشاملة ، إذ تسعى التنمية المحلية إلى توسيع خيارات الناس في المجتمع من خلال إشراك المواطن ومنظمات المجتمع المدني ، القطاع الخاص كأطراف فاعلة ورئيسية من شأنها النهوض بالتنمية المحلية وخلق بيئة تمكينية تكون أرضية وقاعدة للعمل التنموي الشامل بمعالجة كل الاشكالات التي تحول دون تطوره ببلادنا حيث أن المتتبع لأنماط تسيير الشؤون العمومية المحلية في الجزائر يلاحظ وبشكل جلي أن مؤسسات الحكم المحلي فيها ـــ بشكل عام ـــ يلاحظ ضعفا سواء من ناحية المادية أو البشرية .

وعلى هذا الأساس فقد سعت الدراسة الى التعريف بالحكم المحلي وابراز آليات تفعيله والعناصر الفاعلة في سياقه من خلال إشراك المواطن وكذا القطاع الخاص والمجتمع المدني في مشاركة الدولة في رسم السياسة المحلية وذلك إنطلاقا من توافر عناصر ودعائم تكرس فاعليته والمتمثلة في :

ـــ توفير إطار قانوني يوفر الحماية لكل الفواعل المحلية ويسمح لها بالتعبير عن آرائها وتوجهاتها بطريقة سليمة ومنظمة، فالتشريعات المتعلقة بهذه الفواعل من حيث إشراك المواطن وتنظيمه وكذا القطاع الخاص والمجتمع المدني قليلة مقارنة بالدور المنوط بها والذي تسعى للقيام به.

ـــ توفر إرادة سياسية حقيقية لمواجهة مختلف التحديات المحلية لاسيما المتعلقة منها بالجماعات المحلية وترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات للمواطنين والتواصل معهم وتفعيل مشاركتهم وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية.

التركيز على بناء الانسان المواطن عبر تطوير دور المواطن ومشاركته بتعميق قيم الديمقراطية والمشاركة الأساسية بدءا من سيادة القانون واستقلال القضاء مما يؤدي الى المساواة، حرية العمل السياسي والفكري...الخ.

ـــ تفعيل اللامركزية وبناء قدرات المؤسسات والمنظمات، الإطارات المحلية لتقوم بأدوارها الفاعلة في المجتمع المحلي.

ـــ توفير بيئة مناسبة تمكن من تعزيز دور الشراكة المجتمعية في التفاعل والمساهمة في رسم السياسات من خلال تكامل الأدوار .

ـــ فسح المجال أمام مبادرات القطاع الخاص لرفع مستوى الدخل الفردي وتحقيق الرخاء الاجتماعي ومن ثم يمكن رفع المستوى الاقتصادي الذي يساعد على فعالية المنظمات.

قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر.

1ـــ القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع.

1ـــ الكتب:

1ـــ الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات** ، مصر : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003

2 ـــ المطيري ثامر بن ملوح وآخرون، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، المملكة العربة السعودية: الإدارة العامة للبحوث، 1989.

3 ـــ الطهراوي هاني علي ، قانون الإدارة المحلية ـــ الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا، فرنسا و مصر ، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2004

4ـــ العشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، الجزائر : دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، 2009.

5 ـــ الخلايلة محمد علي ، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا . فرنسا ومصر ، الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009.

6 ـــ بوحوش عمار، محمد الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث،ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، .2001

7 ـــ بوضياف عمار ، **شرح قانون البلدية** ، ط1 ،الجزائر: جسور للنشر و التوزيع ، .2012

8 ـــ (ـــــ ،ـــــ)، **شرح قانون الولاية**،ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، .2012

9ـــ بن حمودة بوعلام،الممارسة الديمقراطية للسلطة، ط2، الجزائر: شركة دار الأمة للنشر، 1999.

10ـــ بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011.

11 ـــ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ط1، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 .

12 درويش محمد فهيم ، مرتكزات النظام الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد، ط1 ، مصر: دار النهضة العربية، 2010 .

13 ـــ عزمي بشارة، المجتمع المدني ـــ دراسة مقارنة ـــ ،ط 6 ، لبنان : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات والدار العربية للعلوم، 2012 .

14 ــ كالام بيار ، **تفتت الديمقراطية** ، تر: شوقي الدويهي، ط 1 ، لبنان : دار الفارابي للنشر ، 2004

15 ــ كريم حسن، **مفهوم الحكم الصالح**: في مجموعة من المؤلفين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،ط1،لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية والمركز السويدي بالإسكندرية، د س ن.

16 ــ فريجة الحسين، شرح القانون الإداري ــ دراسة مقارنة ــ،ط1، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، د س ن.

17 ــ شلبي محمد ، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات ، ط4،الجزائر: دار هومة، 1997.

18 ــ توفيق راوية ، **الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا ــ دراسة تحليلية لمبادرة النيباد** ــ،ط1 ، مصر : معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، 2005.

2 ــ المقالات.

1 ــ أبو لسين أحمد المبروك، مدى قدرة القطاع الخاص على تملك وإدارة الوحدات الاقتصادية، **مجلة الساتل**، العدد 12، .2005

2 ــ الكر محمد، بن مرزوق عنترة ، الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية بين المعوقات و المتطلبات ، **مجلة البحوث السياسية و الإدارية** ، العدد 2 ، جوان .2013

3 ــ العامر عثمان،المواطنة في الفكر الغربي المعاصر ــ دراسة نقدية من منظور إسلامي ــ، **مجلة جامعة دمشق** ، المجلد 19، العدد1، .2003

4 ــ العيدي صونية، المجتمع المدني...المواطنة والديمقراطية ــ جدلية المفهوم والممارسة"،**مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية** ، العددان 2 ــ 3 ، جوان 2008.

5 ــ الفاطمي فؤاد، "المواطنة"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 13، أوت .2014

6 ــ الشيحان شهاب حمد، "إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي ــ دراسة تحليلية تطبيقية ــ "، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية** ، العدد 2 ، .2008

7 ــ بو صنوبرة عبد الله، نحو مدخل نظري لفهم الواقع الاجتماعي العربي ــ المجتمع المدني والعمل الجمعوي نموذجا ــ **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 16، ديسمبر.2012

8 ــ بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الباحث**، العدد10 ،.2012

9 ــ زياني صالح ، عادل زقاغ، نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد،**مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد 1 ،جوان .2009

10 ــ مولاي لخضر،بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية ــ دراسة حالة الجزائر ــ ، **مجلة الباحث**، العدد 7، 2010.

11 ــ مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية** ، العدد7 ، فيفري 2005.

12 ــ موفق عبد القادر،الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 2، ديسمبر .2007

13 ــ ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة ،**مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، العدد 1 ، جوان .2009

14 (،)،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، **مجلة المفكر**، العدد3، جوان 2008.

15 ــ صوفي عبد الحي هناء، الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد12، خريف .2006

16 ــ عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 4، د ت ن.

17 ــ رزيق كمال ، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية ، **مجلة الجندول** ، العدد 25 ، نوفمبر .2005

18 ــ رمضاني مفتاح ، "المجتمع المدني بين واقعه الأصلي وواقعنا المشوش له"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، العدد3، ديسمبر.2013

19 ــ خليل خميس، "مساهمة القطاع العام والخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، **مجلة الباحث**، العدد 9، 2011.

20 ــ غريبي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد ــ رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، أفريل 2011.

3 ــ الرسائل غير المنشورة:

1 ــ أزروال يوسف، "الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق (دراسة حالة في واقع التجربة الجزائرية). **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي و الإدارية ، جامعة باتنة ، 2008 ــ 2009.

2 ــ بومزبر حليمة، "الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد ــ إسقاط على التجربة الجزائرية".**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، فرع الرشادة والديمقراطية، جامعة قسنطينة، 2009ــ 2010.

3 ــ بوريب خديجة ، "دور مؤسسات الإتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى المغرب العربي" ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ،كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الديمقراطية و الرشادة ، جامعة قسنطينة ، 2010 ــ 2011 .

4 ــ جردير ليلى، "التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد (دراسة حالة الجزائر) " ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الديمقراطية و الرشادة، جامعة قسنطينة ، 2010ــ 2011.

5 ــ معاوي وفاء "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر "، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية، فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة ، 2009 ــ 2010.

6 ــ عبد السلام عبد اللاوي،"دور المجتمع المدني في التنمية المحلية"، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 2010 ــ 2011.

7ــ عيواج عذراء، واقع العلاقات العامة في الإدارة المحلية الجزائرية ــ دراسة ميدانية ببلدية قسنطينة ــ ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير** ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم الإعلام و الإتصال، فرع إتصالات وعلاقات عامة ، جامعة قسنطينة ، 2008 ــ 2009.

8ــ شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ــ دراسة تطبيقية لحالة بلدية معسكر ــ ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلم التجارية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011 ــ 2012.

الملتقيات والندوات:

1الوادي محمد حسين، العساف أحمد، دور الخصخصة في رفع كفاءة وفعالية الخدمات العامة، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز للقطاع الحكومي، المملكة العربية السعودية، أيام 1 ــ 4 نوفمبر .2009

2 ــ الطعا منة محمد محمود: نظم الإدارة المحلية ــ المفهوم و الفلسفة و الأهداف ــ ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، المنعقد في سلطنة عمان ، يومي 18 ــ 20 أوت 2003.

3 ــ بوكميش لعلى،الليل أحمد، دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثامن ، المنعقد بجامعة أدرار،يومي 20 ــ 21 نوفمبر.2005

4 ــ جبراني عبد اللطيف ، المشاركة والمواطنة ، ورقة مقدمة في ندوة المواطن والجماعات المحلية نحو ديمقراطية تشاركية، المنعقدة بمدينة فاس بالمغرب، 3 ديسمبر 2010 ، ص .12

5ــ زبير عياش، أميرة بن مخلوف ،" **الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا** "ــ من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ــ ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، المنعقد بجامعة ورقلة ، يومي 25 ــ 26 نوفمبر 2013 .

6ــ زدام يوسف، دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية ــ مقاربة ثقافية ــ ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، المنعقد بجامعة الشلف ، يومي 16 ــ 17 ديسمبر .2008

7ــ حاجي محمد، "التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ــ دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ ، المنعقد بجامعة بسكرة، يومي 21ــ 22 نوفمبر .2006

8 ــ لكريني إدريس، النظام الجهوي والديمقراطية المحلية، مداخلة مقدمة في ندوة التنمية والديمقراطية المحلية، المنعقدة بمركز عنابة بمراكش،يومي 22ــ 24 أفريل .2014

9 ــ مزياني فريدة، سبل وآفاق تطوير الإدارة المحلية في الجزائر، ندوة دولية مغاربية حول إدارة الجماعات المحلية في الدول المغاربيةــ واقع وإصلاحات ــ ، المنعقدة بجامعة ورقلة يومي3 ــ 4 أكتوبر .2012

10 ــ مرسي مشري، "المجتمع المدني في الجزائر ــ دراسة في آلية تفعيله ــ" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، المنعقد بجامعة الشلف، يومي 16 ــ 17 ديسمبر 2008.

11ــ عكا نسيمة ، "دور الحكم الراشد في التنمية" ، ورقة مقدمة في بحوث و أوراق عمل للملتقى الدولي حول : الحكم الراشد و إستراتيجية التغيير في العالم النامي ، جامعة سطيف ، المنعقد يومي 8 ــ 9 أفريل 2007 ، ج 2 ، قسنطينة : مكتبة إقرأ ، 2007.

12 ــ عنصر العياشي، المجتمع المدني المفهوم و الواقع ــ الجزائر أنموذجا ــ ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني ، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، المنعقد أيام 7 ــ 12 ماي 2000.

13 ــ رحماني موسى، السبتي وسيلة ، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، المنعقد بجامعة باتنة، يومي 1ــ 2 ديسمبر، .2004

14 ــ قرزير محمود،يحياوي مريم ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة بين الثبات والتغير، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائرــ واقع وتحديات ــ ،المنعقد بجامعة الشلف، يومي 16 ــ 17 ديسمبر 2008.

التقارير:

1 ــ البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في إفريقيا، ــ إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في إفريقيا ــ تقرير التضمينية والمساءلة، بيروت: دار السافي، 2004.

2ــ الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية الإدارية في الدول العربية، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، (تحرير عبد الناصر جابي)، الجزائر ، .2007

3ــ مركز الميزان لحقوق الإنسان ، دراسة حول : الحكم المحلي و الهيئات المحلية في فلسطين ،(تحرير: صلاح الدين عبد العاطي)، فلسطين ، د س ن.

النصوص القانونية والمواثيق الرسمية:

1 ــ ج.ج.د.ش، القانون رقم 11 ــ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية** العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011.

2 ــ ج .ج .د .ش قانون عضوي رقم 12 ــ 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، **الجريدة الرسمية** العدد1 ، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 .

3 ــ ج.ج .د.ش ، قانون رقم 12ــ 07، المؤرخ في21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** العدد 12 ، الصادرة في29 فبراير 2012.

المقالات الصحفية:

1 ــ جرويس حمدي: مقومات الحكم المحلي، جريدة برنيق، العدد631، 28 أفريل 2014.

المواقع الإلكترونية:

1 ــ الكواري علي خليفة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، متاح على الموقع:
www.arabsfordemoracy-org.

2 ــ المغيربي زاهي ، المجتمع المدني والدولةــ دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة ــ ، متاح على الموقع:
http//mshwashi.20m.com/dirasat/dirasat.

3 ــ القاضي باسل عبد المحسن، الديمقراطية من اليونان إلى ديمقراطية الانترنيت، متاح على:
http: //www.ao-Academg.org/docs/Democracy.doc.

4 ــ القريشي مدحت، الخصخصة بين مقومات النجاح وعوامل الفشل، متاح على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
www. Iraqi .Economist Network.com

5 ــ الشريف محمد شاكر، حقيقة الديمقراطية، متاح على الموقع:
http//Saaid.net/doat/alsharef/k5.ziphttp.

6 ــ بوطرفة نوال، الحركة الجمعوية في الجزائر في مترلق أم آلية نحو تغيير أفضل ، متاح على الموقع:
www.aranthropos.com

7 ــ هيجان عبد الرحمان أحمد ، المجتمع المدني المفهوم والأبعاد ، متاح على الموقع :
www.jazannews.org/rews.php? =action=show&id.

8 ــ ولد القابلة إدريس ، **الحكامة (الإدارة الرشيدة)** ، متاح على الموقع :
http //www.rezgar.com/debat/show .art.osp ?aid.

9ــ زيدان ليث ، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي ، متاح على الموقع:
www//maenation.org.publiction.

10ــ مباركية منيرة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة ــ حالة المواطنة في الجزائرــ ، متاح على الموقع:
www.dr- alkuwari.net

11 ــ مقري عبد الرزاق، التحول الديمقراطي في الجزائرــ رؤية ميدانية ــ ، متاح على الموقع:
http//hmasalgeria.net/downloade/tahawol-dimokrati-dalgeria.pdf

12ــ ناجي عبد النور ، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة ، متاح على الموقع :

www. Djelfa . info / wb /archive / index . php ? .

13ـــ سالم أكرم ، حقائق ومعايير الإدارة المحلية أو الحكم المحلي ، متاح على الموقع:
www. Ahewar . arg/debat / show . art . asp ? aid .

14ـــ (،)، فلسفة الإدارة و الحكم المحلي، متاح على الحوار المتمدن :
http :www//.ohewar.argdbat . / show . art.

15 ـــ فهد إبراهيم الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطن،متاح على الموقع:
http.www.obegs.org/sites/upload/declib.

16 ـــ فوكة سفيان،بوضياف مليكة، الحكم الراشد و دوره في التنمية ، متاح عل الموقع :
www. Univ . chlef . dz .

17ـــ فؤاد خليل لطيف،الخصخصة نشأتها.إيجابياتها .سلبياتها، متاح على الموقع:
http//www.ircoedu.uobaghdad.edu.ig/aplaads.

18 ـــ شايب البشير، الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي، متاح على الحوار المتمدن:
//www .ahewar .argdbat./ show .art :http

19ـــ خليفة محمد، **إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر** ، متاح على الموقع :
www.univ. Chlef .dz

20ـــ خطاب حسن السيد، حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة،متاح على الموقع:
http:/saaid.net/book/11/12288pdf

الفهرس

فهرس الجدوال والأشكال:

عنوان الجدول والشكل.	الصفحة.
الجدول رقم 1:خصائص الإدارة المحلية والحكم المحلي.	**26**
الجدول رقم 2: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان.	**38**
الجدول رقم 3: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد السكان.	**42**
الشكل رقم 1: مزايا الاستثمار في القطاع الخاص.	**107**

فهرس الموضوعات:

العنوان.	الصفحة.
الاهداء.	
الشكر.	
الإطار المنهجي للدراسة.	08-02
مقدمة.	02
أهمية الموضوع.	02
مبررات إختيار الموضوع.	03
إشكالية الموضوع.	03
فرضيات الموضوع.	04
أدبيات الدراسة.	04
منهجية الدراسة.	06
تقسيم الدراسة.	07
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.	
المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد.	23-11
المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد.	12
المطلب الثاني: معايير الحكم الراشد.	16
المطلب الثالث: مكونات الحكم الراشد.	20

المبحث الثاني: مفهوم الحكم المحلي.	**33-23**
المطلب الأول: تعريف الحكم المحلي.	**23**
المطلب الثاني: أركان الحكم المحلي.	**27**
المطلب الثالث: أهداف الحكم المحلي.	**30**
الفصل الثاني: آليات الحكم المحلي.	
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للحكم المحلي.	**45-36**
المطلب الأول: الجماعات المحلية.	**36**
المطلب الثاني: الديمقراطية المحلية.	**45**
المبحث الثاني: الآليات المدنية للحكم المحلي.	**69-51**
المطلب الأول: المواطنة.	**51**
المطلب الثاني: المجتمع المدني.	**58**
المطلب الثالث: القطاع الخاص.	**63**
الفصل الثالث: واقع الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	
المبحث الأول: واقع الفواعل المحلية في الجزائر.	**85-72**
المطلب الأول: واقع الجماعات المحلية في الجزائر.	**72**
المطلب الثاني: واقع المواطنة في الجزائر.	**77**
المطلب الثالث: واقع المجتمع المدني في الجزائر.	**80**
المطلب الرابع: واقع القطاع الخاص في الجزائر.	**85**

المبحث الثاني: التنمية المحلية التحديات التي تواجهها في الجزائر.	**91-87**
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.	**87**
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التنمية المحلية في الجزائر.	**90**
المبحث الثالث: الفواعل المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	**106-92**
المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	**92**
المطلب الثاني: دور المواطن في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	**97**
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	**101**
المطلب الرابع: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.	**106**
الخاتمة.	**110**
قائمة المراجع.	
فهرس الجداول والأشكال.	
فهرس الموضوعات.	

تم بحمد الله